UAE University Law Journal مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية

Volume 91
Issue 91 *Year 36, Issue No. 91 July 2022*

Article 1

2022

The Novelty in Terms of Jurisdiction and Procedural System for the Enforcement of Foreign Arbitration Awards In the United Arab Emirates

Prof. Sayed Mahmoud Ahmed
Professor of Civil Procedure and Arbitration at the College of Law, University of Sharjah,& Ain-Shams University, sahmed2@sharjah.ac.ae

Mudhafar Al Rawi
malrawi@sharjah.ac.ae

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law

Part of the Civil Procedure Commons

Recommended Citation

Ahmed, Prof. Sayed Mahmoud and Al Rawi, Mudhafar (2022) "The Novelty in Terms of Jurisdiction and Procedural System for the Enforcement of Foreign Arbitration Awards In the United Arab Emirates," *UAE University Law Journal مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية*: Vol. 91: Iss. 91, Article 1.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol91/iss91/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in UAE University Law Journal مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

The Novelty in Terms of Jurisdiction and Procedural System for the Enforcement of Foreign Arbitration Awards In the United Arab Emirates *

Prof. Sayed Ahmed Mahmoud
Professor of Civil Procedure Law,
College of Law - University of Sharjah
and University of Ain Shams
sahmed2@sharjah.ac.ae

Dr. Mudhafar Jaber Al-Rawi
Associate Professor of Commercial Law
College of Law - University of Sharjah
malrawi@sharjah.ac.ae

Abstract:

The voluntary and forced execution embodies the purpose of the request for arbitration for anyone who obtains an award that achieves the purpose of the arbitration proceeding. In the context of foreign arbitration awards, permitting without national conditions or restrictions for the enforcement of foreign arbitration awards prejudices the sovereignty of the State over its territory, so the order of enforcement has become the judicial regulatory instrument imposed by the national legislator on the will of the parties, which is subsequent control over the issuance of the arbitration judgement - national, international or foreign - when it is to be enforced. In view of the different international and national legislation in the terms and conditions of the enforcement of foreign arbitration judgments, the problem of the study is to know which provisions are applicable to assess the availability of jurisdiction and procedures for obtaining order to enforce such awards. All this by pursuing an analytical approach and a plan based on two topics: the jurisdiction to request an enforcement order (first), and its procedural system (second).

Key words: The UAE Arbitration Law, Jurisdiction of foreign Arbitration Awards enforcement, Procedures for enforcement Foreign Arbitral Award, UAE and New York Convention for the Recognition and enforcement of Foreign Arbitration Awards, Order for enforcement of Foreign Arbitration Award

* Received on September 26, 2020 and authorized for publication on November 04, 2020.

المستحدث في جهة الاختصاص والنظام الإجرائي للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة

أ.د. سيد أحمد محمود
أستاذ قانون الإجراءات المدنية- كلية القانون
جامعة الشارقة وجامعة عين شمس
sahmed2@sharjah.ac.ae

د. مظفر جابر الراوي
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية القانون – جامعة الشارقة
malrawi@sharjah.ac.ae

ملخص البحث

يجسد التنفيذ الاختياري والجبري غاية طلب التحكيم لكل من يحصل على حكم يحقق المراد من الدعوى التحكيمية. وفي نطاق أحكام التحكيم الأجنبية، فإن الترخيص بدون شروط أو قيود وطنية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة على إقليمها، لذا أصبح الأمر بالتنفيذ هو الأداة الرقابية القضائية التي يفرضها المشرع الوطني على إرادة الأطراف، فهي رقابة لاحقة على صدور حكم التحكيم – الوطني أو الدولي أو الأجنبي –حين يراد تنفيذه. ونظراً لتباين التشريعات الدولية والوطنية في شروط وإجراءات تنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية فإن مشكلة الدراسة تكمن في معرفة أي النصوص الواجبة التطبيق لتقدير مدى توافر اختصاص وإجراءات استصدار الأمر بتنفيذ هذه الأحكام من ناحية، وشروط استصدارها من ناحية أخرى. وذلك كله باتباع منهج تحليلي وخطة تستند إلى مبحثين، هما: جهة الاختصاص بطلب الأمر بالتنفيذ (مبحث أول)، ونظامه الإجرائي (مبحث ثان).

المصطلحات الدالة: قانون التحكيم الإماراتي ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ، اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

* استُلم بتاريخ ٢٦/ ٠٩/ ٢٠٢٠ و أجيز للنشر بتاريخ ٠٤/ ١١/ ٢٠٢٠.

مقدمة:

نظراً لأن حكم التحكيم يكون صادراً خارج حدود الدولة ولم يتفق الأطراف على تطبيق قانون دولة الإمارات عليه، وأن مسألة التنفيذ الجبري تتعلق بسيادة الدولة التي تباشر فيها إجراءاته (وفقاً لاحكام المادة ٢١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي)، علاوة على أن تحقيق العدالة على الوجه الأكمل يتطلب من المحاكم الوطنية التحقق والتثبت من خلو أي سند تنفيذي أجنبي من العيوب الجوهرية التي تعوق تنفيذه ولو كان هذا السند قابلاً للتنفيذ الجبري في الدولة الأجنبية.

ونظراً لقيام دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار تشريعات اتحادية مدنية سواء في مجال التنفيذ المدني للأحكام عموماً، وخصوصاً للأحكام الأجنبية – القضائية أو التحكيمية - وفقاً للقانونين سنة ٢٠١٧ و٢٠١٨ واللائحتين رقمي، ٥٧ لسنة ٢٠١٨ و٣٣ لسنة ٢٠٢٠، وكذلك في مجال التحكيم بصدور القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، فيتعين علينا أن نتعرف على المستحدث في ذلك الصدد. أي **ما المستحدث في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات؟**

إن القواعد التي تنظم إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ لأحكام التحكيم الأجنبية قي دولة الإمارات العربية المتحدة تكون واردة **أولاً في الاتفاقيات الدولية** السابق الإشارة اليها، وعلى وجه الخصوص اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، لأن دولة الإمارات طرف فيها[1] مثل غيرها من

(١) قضي في مصر أن انضمامها إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين أثره واعتبارها القانون الواجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام أي قانون آخر في مصر. نقض مدني، طعن رقم ١٥٩١٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر بجلسة ٢٠١٥/٠٤/٠٦، نقض تجاري الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠٠٨/٠٥/٠٨، نقض تجاربي، الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٤ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٠١/٢٢، المكتب الفني، س ٥٩ – قاعدة ١٦، ص ٩٦، نقض إيجارات، الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٥/٠١/١٠، مكتب فني، س٥٦، قاعدة ١٧، ص ١٠٩. انظر قضية Fluor Transworld Services v Petrixo Oil & Gas، الحكم الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١٦، محكمة الاستئناف بدبي، الذي رفضت فيه محكمة الاستئناف تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صدر في لندن على أساس عدم تقديم أي دليل يثبت أن المملكة المتحدة وقعت وصدقت على اتفاقية نيويورك. لحسن الحظ، ألغت محكمة التمييز في دبي هذا الحكم الاستئنافي بحكمها الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠١٦ (في الطعن رقم ٢٠١٦/٣٨٤)، والذي تم فيه تأكيد انضمام كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة إلى اتفاقية نيويورك وأن=

الاتفاقيات الدولية[٢] **وثانياً في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وتعديلاته خصوصاً باللائحة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨، وثالثاً بقانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨** على سبيل القياس أو على أساس القانون الأيسر والأبسط في قواعده والأقل شدة من قانون الإجراءات المدنية[٣] في بعض المسائل سواءً

=المحكمة أخطأت في الاستئناف في حكمها الذي شابه الخطأ في تطبيق القانون.

=G. Blanke, "Enforcement of New York Convention Awards in the UAE: The Story Re-told" (2013) 5(3) International Journal of Arab Arbitration p.19.

(٢) ولكن لم تحدد اتفاقية نيويورك الإجراءات الواجبة الاتباع للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وتركت ذلك لقانون دولة التنفيذ باعتبار انها مسألة إقليمية. لذا نصت في المادة ٣/ ١ منها على أن: الدول المتعاقدة تعترف بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ فيه.

Van Den Berg, The New York Arbitration Convention of 1958, La Haye, 1981, p. 239.
Poudret et Besson, Droit comparé de l'arbitrage international, Bruylant – LGDJ, Bruxelles, Schulthess, Zurich, 2002, p. 920, n° 949.

(٣) قضي في مصر أن "مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الاخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الاكثر شدة منها، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة أي قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وبالتالي لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائي العام وهو قانون المرافعات المدنية وإنما يشمل اي قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد في أي قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص، وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين وهو في هذا الخصوص قانون اجرائي يدخل في نظام عبارة " قواعد المرافعات" الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو واجب التطبيق بحكم الاتفاقية التي من قوانين الدولة ولا حاجة بالتالي لاتفاق الخصوم في هذا الشأن، نقض مدني، الطعن رقم ٩٦٦، – لسنة ٧٣ ق– تاريخ الجلسة ١٠/ ٠١/ ٢٠٠٥ رقم ٢. وقضي أيضاً أنه إذا قدم المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ، فعلى المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها. نقض مدني مصري –الطعن رقم ٩١٣– لسنة ٧٣ تاريخ الجلسة ٢٣/ ٠٢/ ٢٠١٠، . متاحة على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.acom تاريخ الزيارة ٢٩/ ٠٨/ ٢٠٢٠م. وقضي في مصر بوجوب تطبيق المواد ٩، ٥٦، ٥٨ دون حاجة لاتفاق عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، نقض، دوائر الإيجارات، الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ق، جلسة ١٠/ ٠١/ ٢٠٠٥(تقابلها المواد ٥٧، ٥٥، ١٨، ١ من قانون التحكيم الإماراتي).

أكانت منصوصاً عليها أم ليس منصوصاً عليها(٤).

أولاً: إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة أي النصوص الواجبة التطبيق لتقدير مدى توافر اختصاص وإجراءات استصدار الأمر بتنفيذ هذه الأحكام من ناحية، وشروط استصدارها من ناحية أخرى. لذا نطرح التساؤلات التالية وتتم الإجابة عليها من خلال خطة الدراسة:

١) ماهي جهة الاختصاص بطلب استصدار الأمر بالتنفيذ؟ وماهي إجراءات استصدار هذا الأمر؟
٢) كيف يتم تحديد النصوص الواجبة التطبيق على آلية وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات، حيث قد تختلط بنصوص حكم التحكيم الوطني والدولي؟
٣) ماهي علاقة بلد منشأ حكم التحكيم الأجنبي ببلد تنفيذه؟
٤) ماهي أسباب بطلان، أو عدم جواز، أو عدم قبول، أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً للتشريع الإماراتي؟

ثانياً: منهج الدراسة وخطتها:

تتطلب دراستنا لهذا الموضوع اتباع **منهج تحليلي**، وتستند خطة الدراسة إلى مبحثين هما:

(٤) انظر قضية Fluor Transworld Services v Petrixo Oil & Gas، الحكم الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١٦، محكمة الاستئناف بدبي، الذي رفضت فيه محكمة الاستئناف تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صدر في لندن على أساس عدم تقديم أي دليل يثبت أن المملكة المتحدة وقعت وصدقت على اتفاقية نيويورك. لحسن الحظ، ألغت محكمة التمييز في دبي هذا الحكم الاستئنافي بحكمها الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠١٦ (في الطعن رقم ٣٨٤/ ٢٠١٦)، والذي تم فيه تأكيد انضمام كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة إلى اتفاقية نيويورك وأن المحكمة أخطأت في الاستئناف في حكمها الذي شابه الخطأ في تطبيق القانون.

G. Blanke, "Enforcement of New York Convention Awards in the UAE: The Story Re-told" (2013) 5(3) International Journal of Arab Arbitration 19.

المبحث الأول : جهة الاختصاص باستصدار الأمر بالتنفيذ.

المطلب الأول : الاختصاص النوعي

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي

المبحث الثاني: مراحل استصدار الأمر بالتنفيذ (الإجراءات) وتنفيذه ووقفه وطرق الاعتراض عليه

المطلب الأول : مراحل استصدار الأمر بالتنفيذ (الإجراءات)

الفرع الأول: إجراءات تقديم الطلب (المرحلة الأولى)

الفرع الثاني : إجراءات النظر في الطلب (المرحلة الثانية)

الفرع الثالث: الفصل في موضوع الطلب وآثاره.(المرحلة الثالثة)

المطلب الثاني: تنفيذ الأمر بالتنفيذ ووقفه وطرق الاعتراض عليه

الفرع الأول: تنفيذ الأمر بالتنفيذ

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأمر بالتنفيذ

الفرع الثالث : طرق الاعتراض عليه

المبحث الأول

جهة الاختصاص باستصدار الأمر بالتنفيذ

بالرجوع إلى القضاء المقارن نجد بأن أحكام القضاء المصري قضت بأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفق اتفاقية نيويورك وفقاً للمادة الخامسة ووفقاً لقواعد المرافعات المدنية في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك وماهية هذه القواعد الواردة في قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها. وهذا مؤداه اتساع نظامه ليشمل أي قواعد إجرائية في قانون المرافعات، أو أي قانون آخر ينظم هذه الإجراءات، ومنها قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذي تضمن قواعد مرافعات أقل شدة في الاختصاص، أو التنفيذ من تلك الواردة في قانون المرافعات. وأثر ذلك هو وجوب

تطبيقها دون حاجة لاتفاق الخصوم(٥). فهل هذا الموقف نجده أيضاً في القضاء الإماراتي؟

لذا سنتناول في هذا المبحث دراسة جهة الاختصاص بالطلب اختصاصاً نوعياً (المطلب الأول)، والاختصاص المحلي لهذه الجهة (المطلب الثاني) وذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول

الاختصاص النوعي بالطلب

وفقاً للمادة ٨٥/ ٢ من اللائحة التنظيمية يكون المختص بإصدار أمر التنفيذ هو قاضي التنفيذ وليس كما كان سابقاً المحكمة الابتدائية التي يراد لها التضييق وفقاً للمادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات المدنية الملغاة بموجب اللائحة. فيعتبر هو القاضي الوحيد، ومن ثم يعد اختصاصاً وظيفياً من ناحية ونوعياً من ناحية أخرى. وهو اختصاص متعلق بالنظام العام، وبالتالي إذا قدمت العريضة إلى قاض غيره فيجب على الأخير أن يقضي بعدم الاختصاص مع الإحالة إلى قاضي التنفيذ تطبيقاً لنص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات المدنية.

وتنص المادة ٦٩ من اللائحة التنظيمية لسنة ٢٠١٨ على أن:١"- يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ بندب في مقر كل محكمة ابتدائية. ويعاونه في ذلك عدد كاف من مأموري التنفيذ أو الشركات والمكاتب الخاصة. ٢- تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية مالم تنص أحكام القانون أو هذه اللائحة على خلاف ذلك".

(٥) مثال المواد (٥٨، ٥٦، ٩) من قانون التحكيم المصري. نقض مصري، الدائرة التجارية، الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٠٩/ ٠١/ ٢٠٢٠، وقضت في نفس الحكم بأنه" ليس للمحكمة حين تأمر بتنفيذ الحكم = =الأجنبي التطرق لموضوعه. وفي حكم آخر لها ليس للقاضي عند الأمر بتنفيذه التحقق من عدالته أو صحة قضائه في الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد، طعن مدني رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧القضائية، جلسة ١٦ يوليو ١٩٩٥، المكتب الفني، السنة ٤١، الجزء الثاني، ق ٢٥٤، ص ٤٣٤.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يرجع إلى قاضي التنفيذ في هذا الصدد باعتباره قاضياً للموضوع أم للأمور المستعجلة أم للأعمال الولائية؟ ستكون الإجابة عن هذا السؤال بأنه يتم الرجوع إليه باعتباره قاضياً للأعمال الولائية وليس قاضياً للموضوع أو للأمور المستعجلة، حيث هو المختص الوحيد وبهذه الصفة فقط، وذلك لأن الغرض من ذلك هو تبسيط الإجراءات وسرعتها حيث يكون من العبث وإهدار الوقت بعرض النزاع من جديد أمام قضاء الموضوع، وكذلك للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية احتراماً للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني

الاختصاص المحلي بالطلب

يكون الاختصاص محلياً لقاضي التنفيذ الذي سيقع التنفيذ في دائرته م/ ٨٤ من قانون الإجراءات المدنية، حيث إن اللائحة لم تحدد هذا الاختصاص المحلي له، كما لا تطبق أحكام المادة ٧٠/ ٢ من اللائحة عليه لأنه قاصر على السندات الوطنية دون الأجنبية، وإن كانت القاعدة العامة تأخذ بالعبرة بموطن المدعى عليه أو محل إقامته.

وقواعد الاختصاص المحلي في غالبيتها لا تتعلق بالنظام العام وفقاً لأحكام المادة ٣١/ ٥ من قانون الإجراءات المدنية، على عكس قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي فهي متعلقة كلها بالنظام العام. وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها (م٨٥/ ١ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي)، **غير أنه – في اعتقادنا** – أن الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ باستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يعتبر متعلقاً بالنظام العام مثل اختصاصه النوعي.

المبحث الثاني

مراحل استصدار الأمر بالتنفيذ والاعتراض عليه وتنفيذه ووقفه(٦)

نتناول مراحل استصدار الأمر بالتنفيذ (المطلب الأول) ثم طرق الاعتراض عليه وتنفيذه ووقفه (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مراحل استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

يمر طلب استصدار الأمر بالتنفيذ بمراحل ثلاث كالتالي:

الفرع الأول

إجراءات تقديم طلب التنفيذ (المرحلة الأولى)

إن إجراءات تقديم طلب التنفيذ تتم وفقاً لقانون الدولة التي سيجري التنفيذ على إقليمها وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك(٧)، حيث إنها لم تحدد إجراءات الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وهذا يعني تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، لاسيما اللائحتين رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ و٣٣ لسنة ٢٠٢٠. وعند غياب النص فيه، أو إذا كانت الإجراءات أشد تطبق نصوص أحكام قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨.

---

(٦) إن دراسة الإجراءات والآثار المترتبة عليها لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ترجع اهميتها إلى الاعتراف بحقوق مكتسبة للأشخاص بالخارج، وهي مظهر من مظاهر سيادة الدولة وترجمة لمبدأ دستوري هام هو حماية النظام العام.
وفي قضية Canal de Jonglei، رفضت محكمة التمييز في دبي بالحكم الصادر في١٨ أغسطس ٢٠١٣ في الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الصادر عن الغرفة التجارية بباريس ضد حكومة السودان من خلال قراءة متطلب الارتباط الجغرافي في عملية التنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك على أساس المادة الثالثة من الاتفاقية.

(7) Canal de Jonglei, Case No.156/2013, 18 August 2013, Dubai Court of Cassation, reported in Blanke, "Enforcement of New York Convention Awards in the UAE: The Story Re-told" (2013) 5(3) International Journal of Arab Arbitration 19. Gordon Blanke; Soraya Corm-Bakhos: The Enforcement of International Commercial and Investment Arbitration Awards in the MENA Region. Arbitration: The International Journal of Arbitration, Mediation and Dispute Management (O'Reilly (ed.); Feb 2017), P.80.

وبناء على ذلك، فإن من يرغب من المحكوم لهم أو ذوي الشأن المستفيدين من حكم تحكيم أجنبي من تنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة عليه أن يتبع نصوص قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته السابق الإشارة إليه، سواء من حيث جهة الاختصاص وإجراءات تقديم الطلب وميعاده وسلطة الجهة المختصة في إصدار القرار والاعتراض عليه وكيفية تطبيقه.

وعلى ذلك تكون الجهة المختصة هي قاضي التنفيذ بعد أن كانت المحكمة الابتدائية، ويقدم الطلب في شكل عريضة بعد أن كانت الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ولم تحدد اتفاقية نيويورك ميعاداً لتقديم طلب التنفيذ، وكذلك قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، لذلك يستطيع المحكوم له أو المستفيد من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يتقدم بالعريضة في أي وقت مادام الحكم ذاته لم يسقط بالتقادم. كما لم يرد في نصوص اللائحة التنظيمية المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي خصوصاً في المادة ٨٥ منها تحديداً للأوراق التي يتعين إرفاقها بطلب التنفيذ ولكن يمكن الاستعانة بما جاء في اتفاقية نيويورك في هذا الصدد بأن يقدم طالب التنفيذ المستندات الضرورية واللازمة للفصل في الطلب، والتي تتمثل أساساً في أصل حكم التحكيم، وأصل اتفاق التحكيم، أو صورة معتمدة من كل منهما وترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية إذا كانا محررين بلغة أجنبية. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تنص المادة ٣/٨٦ من اللائحة التنظيمية على أن يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره .

وإذا كان طلب التنفيذ يقدم قبل إصداره قراره في شكل عريضة وليست صحيفة فإن ما يصدر من قاضي التنفيذ يسمى أمراً على عريضة، وليس حكماً بالمعنى الدقيق، حيث يجسد العمل الولائي الذي يقوم به قاضي التنفيذ عند إصداره لأمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فيخضع بالتالي لقواعد الأوامر على العرائض مالم تنص اللائحتان٥٧ لسنة ٢٠١٨ و٣٣ لسنة ٢٠٢٠ على غير ذلك سواء لإجراءات استصداره ومواعيدها ونظر الطلب والفصل فيه آثاره والاعتراض عليه.

وبالتالي فإن توضيح مسألة تقديم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ تتطلب أن تتبين طريقة تقديم الطلب وبياناته ثم مرفقاته وميعاد تقديمه، والإعلان عنه وآثاره على النحو التالي:

١- **طريقة تقديم الطلب وبياناته:**

كان الطلب يقدم وفقاً للمادة ٢٣٥/ ٢ من قانون الإجراءات المدنية قبل إلغائها باللائحة بالإجراءات المعتادة (صحيفة تودع وتقيد وتعلن).[٨]

ونظراً لأن الأمر بالتنفيذ يعتبر عملاً ولائياً ومن ثم يقدم طلب استصداره – كقاعدة – بناء على عريضة [٩] إلى قاضي التنفيذ من نسختين مالم تكن مقيدة إلكترونيًا بحيث تكون مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومكان عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها. ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها (م ١/٥٩ من اللائحة التنظيمية). ولكن المادة ٢/٨٥ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية رقم لسنة ١٩٩٢ تطلبت أن تكون العريضة مشتملة على البيانات المحددة في المادة رقم (١٦) منها – نفس البيانات المتعلقة بصحيفة الدعوى – بحيث تشتمل على :

أ- اسم مقدم العريضة ولقبه وهويته أو نسخة ضوئية منها، أو ما يقوم مقامها من وثائق

---

(٨) وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة ١٩٥٢ الأردني تقدم دعوى الأمر بالتنفيذ إلى محكمة البداءة المختصة مكانياً . منار أحمد الضيافلة، إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٩، ص ٤٠.

(٩) واذا كان المشرع الإماراتي قد نص على أن الطلب يقدم في شكل عريضة وليست صحيفة وفقاً للمادة ٢/٨٥ من اللائحة، والإخلال بهذا يعتبر من وجهة نظر فقه القانون الفرنسي تعسفاً في استعمال السلطة يفتح الطريق إلى البطلان الذي يكون أمام محكمة الاستئناف في فرنسا،

P. Foussard, LE Recours Pour Excès de Pouvoir et L'ARBITRAGE, Rev.arb. 2001, p579

كان يمكن قبل إصدار اللائحة التنظيمية التي ألغت المادة ٢٣٥ وحل محلها المادة ٨٥ منها، أن تطبق أحكام قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بالنسبة لطريقة واختصاص رئيس المحكمة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني على حكم التحكيم الأجنبي باعتباره القانون الأقل تشدداً من قانون الإجراءات المدنية واستناداً للمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ومع ذلك فلقد جاء تعديل قانون الإجراءات المدنية (للمادة ٢٣٥) باللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ (م٨٥) ليكون أكثر احتراماُ لاتفاقية نيويورك (م٣) باعتبار اتباع إجراءات تنفيذ الأحكام الوطنية أيسر وأسهل عن إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. وتنص المادة ٥٥ من قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ على الطريقة هي العريضة ثم تحدد شروط استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني.

صادرة من جهة حكومية تثبت هويته، ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفه أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن للمدعي موطن في الدولة عيّن موطناً مختاراً له، واسم من يمثله ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته ومحل عمله أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ب- اسم من تقدم ضده العريضة ولقبه ورقم هويته إن وجدت، ومهمته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار أو محل اقامته، ومحل عمله ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني ورقم الفاكس، ومن يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل عمله إن كان يعمل لدى الغير. فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.

ج- المحكمة (م/ ١٦/ جـ/ ٢) أو القاضي المقدم إليه العريضة.

د- تاريخ إيداع العريضة بمكتب إدارة محكمة التنفيذ.

هـ- موضوع العريضة والطلبات والأسانيد (يذكر منطوق الحكم الأجنبي وطلب استصدار الأمر بالتنفيذ وتذييله بالصيغة التنفيذية).

و- توقيع مقدم العريضة أو من يمثله [١٠] وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما.

وهكذا يجوز تقديم العريضة ورقياً أو إلكترونيًا وفقاً للمادتين ٦، ٨٥/ ٢ من اللائحة التنظيمية، كما تطلب المشرع فيها البيانات المنصوص عليها لصحيفة الدعوى الواردة في المادة من اللائحة

(١٠) **هل يجب توقيع العريضة من مقدمها أو من يمثله؟** لم توضح المادة ٨٥/ ٢ من اللائحة إجابة عن هذا التساؤل. **لذلك في اعتقادنا** أن ظاهر الفاظ المادة ١٦ التي احالت اليها المادة ٨٥/ ٢ من اللائحة توحي بذلك، وأن عدم وجود التوقيع يؤدي إلى بطلان العريضة والإجراءات التالية على تقديمها .**وهل يجوز تقديمها إلكترونياً؟** الإجابة تكون بالإيجاب في اعتقادنا قياساً على المادة ٦٣/ ٢ من اللائحة التنظيمية بالنسبة لأوامر الأداء فضلاً عن توجه النظام القانوني في دولة الإمارات إلى الكترونية التقاضي أو التقاضي عن بعد وفقاً للقوانين الاتحادية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ و١٨ لسنة ٢٠١٨ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٩ المتعلق بالدليل الإجرائي واللائحتين رقمي ٥٧ لسنة ٢٠١٨ و٣٣ لسنة ٢٠٢٠ .

وليست البيانات المطلوبة في العريضة الواردة في المادة ٥٩/ ١ من ذات اللائحة.(١١)

ويثار التساؤل هل تقديم العريضة يؤدي إلى قطع مدة تقادم الحكم؟ لم تجب اللائحة التنظيمية عن ذلك –لا إيجاباً ولا سلباً– **ونعتقد مع ذلك أن تكون الإجابة بالإيجاب للأسباب الاتية:**١) أن نص المادة ٤٨٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد جاء فيه أن مطالبة الدائـن بحقه – على وجه العموم–(١٢) يمكن أن تكون عن طريق الصحيفة، كما يمكن أن تكون عن طريق العريضة –مثل أوامر الأداء– ٢) نص المشرع في اللائحة على ميعاد إصدار الأمر بالتنفيذ، وهو خلال ثلاثة أيام، وهو نفس ميعاد إصدار أوامر الأداء التي تكون عريضتها مؤدية لقطع تقادم حكم التحكيم الأجنبي إذا نص القانون على ميعاد تقادم له (١٣)وفقاً للمادة ٦٣/ ٤ من اللائحة.

---

(١١) **ويثار التساؤل هل اغفال بيان من هذه البيانات يؤدي إلى بطلان العريضة مثل بطلان الصحيفة وفقاً للمواد من ١٣:١٦ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي؟،** وأن المادة ٨٥/ ٢ من اللائحة لم تتضمن حلاً لهذه المسألة، **لذا نعتقد أن تكون الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب** إذا كانت هذه المواد لا زالت سارية ولكن للأسف فلقد تم الغاؤها بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧، واللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، ويعتقد حالياً بتبني نظرية الغاية من الإجراء كمبدأ إجرائي عام، وبالتالي فإذا تحققت الغاية من الإجراءات فلا بطلان، اما إذا تحققت الغاية منه فيقع البطلان رغم عدم النص عليه. ولان المشرع بإلغائه هذه المواد يكون اخذ بنظرية لا بطلان الا بنص ولم يأخذ بنظرية الغاية من الإجراء.

(١٢) تنص المادة ٤٨٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن تقطع المدة المقررة لسماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

(١٣) م ٨٥/ ٣ من اللائحة. ويطبق على تقادم الأحكام نص المادة ٧٥/ ٤ من اللائحة التنظيمية التي تنص على أنه "لا تنفذ السندات التنفيذية إذا تركت مدة خمسة عشر عاماً على تاريخ اخر معاملة تنفيذية، أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورها دون تنفيذ". وقد ذهب رأي آخر إلى البحث عما إذا كان القانون الواجب التطبيق على التحكيم الأجنبي نص على مدة لتقادم الحكم، وبالتالي إذا كان منصوصاً على ذلك فيعمل النص الوارد به، ولكننا نرد على هذا الرأي –أن وجد– بأن مسألة التنفيذ كإجراء يخضع لقانون محل الإجراء؛ أي للقانون الإماراتي وبالتالي تطبيق نص المادة ٧٥ من اللائحة على مدة تقادم حكم التحكيم الأجنبي. وعلى ذلك تكون المدة هي خمسة عشر عاماً. ويذهب رأي في الفقه المصري إلى أن تقديم الطلب الولائي لا يؤدي إلى انقطاع التقادم الساري لمصلحة المدعي (م ٣٨٣ مدني مصري) لأنها لا تنصب على المطالبة بالحقوق وإنما تتعلق بإجراءات وقتية أو تحفظية، حسن اللبيدي، أصول المرافعات الولائية، ص١٢٧ وما يليها بند ٦٤.

٢- مرفقات طلب استصدار الأمر وميعاد تقديمه

أ- المرفقات:

لم يحدد المشرع الإماراتي مرفقات معينة بهذه العريضة غير أنه نص على أن يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره. (١٤)

ب- ميعاده: لم يحدد المشرع الإماراتي ميعاداً لتقديم العريضة، وبالتالي يستطيع ذو الشأن التقدم بها في أي وقت طالما أن الحكم لم يسقط بالتقادم.(١٥) في حين أن المشرع حدد ميعاداً لإصدار الأمر بالتنفيذ وهو خلال ثلاثة أيام من تقديم العريضة (م/ ٨٥/ ٢ من اللائحة)، وهو نفس ميعاد إصدار أمر الأداء وفقاً للمادة ٦٣/ ٤ من اللائحة. **غير أن هذا الميعاد يعتبر في رأينا ميعاداً تنظيمياً وليس ميعاداً قانونياً** لأن المشرع لم يقرن عدم مراعاته بجزاء، وبالتالي يكون الغرض منه هو مجرد الحث

(١٤) وتنص المادة ٨٥/ ٣ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ على أن يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره. كما اوجبت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك على من يطلب من دولة متعاقدة تنفيذ حكم تحكيم أجنبي يخضع لأحكام الاتفاقية في إقليمها أن يقدم مع طلبه الأوراق الاتية: أ- أصل حكم التحكيم الرسمي، أو صورة منه تتوافر فيها الشروط المطلوبة لرسمية السند. ب- أصل اتفاق التحكيم أو صورة منه تتوافر فيها الشروط المطلوبة لرسمية السند. ج- ترجمة رسمية للحكم أو الاتفاق إلى لغة الدولة المطلوب التنفيذ على اقليمها إذا كانا محررين بغير هذه اللغة، ويشهد على هذه الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي. وهذه المستندات هي الحد الأدنى، علاوة على ما تتطلبه دولة التنفيذ من وثائق ينص عليها قانونها الواجب التطبيق على الإجراءات، محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، بند ٢٤٢، ص٣٤٣. ويرى البعض أن طلب استصدار الأمر بالتنفيذ عن طريق الدعوى هو طلب تقريري بالحق الثابت لمقدم الطلب -بمقتضى حكم التحكيم الأجنبي وتوافر الشروط القانونية لممارسة حقه في طلب استصدار الأمر بالتنفيذ من دولة أخرى، عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول ط ٤ -٢٠١٧، ص ٥١٠، أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض في سنة ٢٠٠٠م، الجزء الأول، القاهرة ط ٢٠١٩، ص٢٢٥-٢٢٦، بند ٢٠٣. ولكننا نرى أن طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي هو طلب منح هذا الحكم قوة تنفيذية إجبارية في دولة أجنبية لكي يستوفِ المستفيد منه ثمار هذا الحكم فيها وذلك من خلال توافر إمكانية الحجز التحفظي والتنفيذي على أموال المحكوم عليه من هذه الدولة.

(١٥) عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، بند ١٧١، ص ٢٦٠.

والإسراع، ولا يترتب على عدم المراعاة البطلان أو سقوط الحق في تقديمه.

٣- الإعلان عنه وآثاره:

يثار التساؤل هل يجب إعلان الطرف الآخر بهذه العريضة عند تقديمها إلى قاضي التنفيذ؟ الإجابة عن هذا التساؤل **تكون في اعتقادنا بالنفي** لأنها تصدر في غيبته كقاعدة، إلا أنه يجوز لقاضي التنفيذ استدعاء الطرف الآخر إذا رأى ضرورة لذلك، بأن ادعى أن حكم التحكيم الأجنبي متعارض مع حكم قضائي صادر في دولة الإمارات في نفس الموضوع وسابقاً على حكم التحكيم الأجنبي.(١٦)

الفرع الثاني: نظر الطلب

إن نظر الطلب من قاضي التنفيذ يتطلب أن يمر من خلال إجراءين؛ أولهما جوازه من عدمه، وثانيهما قبوله من عدمه.

أولاً: جواز الطلب من عدمه:

إن مرحلة جواز الطلب تسبق مسألة قبوله، لذلك فإن قاضي التنفيذ إذا تأكد من عدة مسائل يقضي بجواز الطلب وإلا يقضي عند عدم توافر إحداهما بعدم الجواز.(١٧)

١- عندما يتأكد من المسألة المقضي فيها بحكم التحكيم يجوز التحكيم فيها في بلد التنفيذ وفقاً للمادة ٨٦ من اللائحة يقضي بجواز الطلب. أما إذا تبين له أن المسألة لا يجوز التحكيم وفقاً للقانون الإماراتي على اعتبار أنها دولة التنفيذ فيقضي بعدم جواز طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي(١٨) كما هو الحال أن تكون المسألة متعلقة بالنظام العام في دولة

(١٦) عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، بند ٣١، ص ٢٢.

(١٧) انظر مثل هذه الحالات في المادة ٥/ ٢ من اتفاقية نيويورك والمادة ٣ من اتفاقية جامعة الدول العربية والمادة ٣٧ من اتفاقية الرياض والمادة ٢ و٤ و٥ و٦ من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي.

(١٨) تنص المادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة =

الإمارات وفقاً للمادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية الإماراتي[١٩] كمسألة الجنسية أو ثروات طبيعية أو حالة الشخص عموماً أو بالجرائم أو غيرها. فالتحكيم جائز في دولة الإمارات فيما يجوز فيه الصلح وفقاً للمادة ٤/ ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨.

٢-أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ وفقاً لقانون بلد إصداره (وفقاً للمادة ٨٦ من اللائحة).[٢٠]

=بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والأحكام المتعلقة بنظام الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع وذلك بما يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية".

(١٩) إذا كان هناك صلح بين الطرفين فلا يجوز التحكيم لأنه وفقاً للقانون المدني الإماراتي فإن الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي (م٧٢٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي) وينصب الصلح على الحقوق (م/ ٧٢٣، ٧٢٧ من قانون المعاملات المدنية، ويشترط أن يكون المصلح عنه مما يجوز أخذ البدل في مقابله ولو كان غير مال، وأن يكون معلوماً فيما يحتاج القبض والتسليم (م/ ٧٢٣ من قانون المعاملات المدنية. ويقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها (م/ ٧٣١ من قانون المعاملات المدنية). ومع مراعاة ماورد في المادتين ٧٣٥، ٧٣٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي يحسم الصلح النزاع نهائياً فلا تسمع بعده دعوى المدعي ولو أقام بيِّنه على ما ادعاه أو على سبق إقرار المنكر به (م/ ٧٤١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي).

(٢٠) لقد كان منصوصاً على ذلك فى المادة ٢٣٦ قبل إلغائها باللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ وقضت محكمة تمييز دبي – الأحكام المدنية – في الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥ قضائية – الدائرة المدنية – بتاريخ ٢٠٠٦-٠٢-٢٦ مكتب فني ١٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٤٧١-النص في المادتين ٢٣٥ و٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه :"إذا لم تكن دولة الإمارات قد انضمت إلى اتفاقية دولية أو ارتبطت بمعاهدة مع الدولة الأجنبية بشأن تنفيذ الأحكام، فإنه يتعين على محاكم دولة الإمارات التحقق من توافر الشروط الواردة في المادة ٢٣٥ المشار إليها قبل الأمر بتنفيذ تلك الأحكام في دولة الإمارات، وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة المذكورة مبدأ المعاملة بالمثل بين دولة الإمارات وبين الدولة الأجنبية الصادر فيها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الإمارات بأن تكون شروط تنفيذ الأحكام فيها هي ذات الشروط في دولة الإمارات العربية أو أقل عبئاً منها، وذلك فضلاً عن التحقق من الشروط التي أوردتها تفصيلاً الفقرة الثانية من تلك المادة، مما مقتضاه وجوب أن يكون القانون الأجنبي الخاص بالدولة التي صدر فيها الحكم تحت بصر محكمة الموضوع حتى تتمكن من التحقق من تماثل شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون البلد الذي صدر فيه الحكم مع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بدولة الإمارات، ولو توافرت الشروط الأخرى الواردة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة. ٢- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الخصم الذي يتمسك بأحكام قانون أجنبي أن يقدم إثباتاً له نصوص هذا القانون كاملة – غير مبتسرة – مترجمة إلى=

وذلك إذا كان حكم التحكيم الأجنبي قد حاز قوة الأمر المقضي وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها. أي أن يكون غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية. وكما يجب أن يكون الحكم قبل ذلك مستنداً على اتفاق تحكيم صحيح وأُحيل النزاع فيه على التحكيم كالتالي:

أ -الشروط المتعلقة باتفاق التحكيم

١- **أن يكون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مكتوباً** بالنسبة لجميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما، وبالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريقه[٢١] وفقاً للمادة ٢/ ١ من اتفاقية نيويورك، ووضحت الفقرة الثانية من ذات المادة المقصود بالاتفاق المكتوب بإيراده في عقد أو أي اتفاق تحكيم وقع عليه من الطرفين أو ورد في رسائل أو برقيات متبادلة وهذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر وفقاً للتفسير في عام ٢٠٠٦ ووفقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة على المحكمة التي يعرض عليها النزاع بهذه الكيفية في أية دولة متعاقدة أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ.

٢- **كما يجب أن يكون موضوع النزاع جائزاً التحكيم فيه وفقاً لقانون دولة التنفيذ** واستناداً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية. وعلى ذلك يجوز لها رفض الاعتراف بقرار

=اللغة العربية باعتبار أن ذلك القانون – في هذا المجال – يعد واقعة مادية يتعين تقديم الدليل على توافرها". متاح على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.acom تاريخ الزيارة ٠٢/ ٠٩/ ٢٠٢٠م.

(٢١) النص في العقد (عقد الإيجار التمويلي) الذي تضمن شرط التحكيم على خضوع أي نزاع ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه لقانون التحكيم السويدي مؤداه وجوب الرجوع إلى هذا القانون وحده وليس إلى القانون المدني المصري- لبيان الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد العقد المشار إليه ووجوده والاتفاق التحكيمي المتصل به أثره، تمسك الطاعنان بعدم جواز تنفيذه حكم المحكمين موضوع التداعي لعدم وجود اتفاق على التحكيم وأن هذا العقد لم ينعقد قانوناً. التزامها بتقديم الدليل على القانون السويدي حتى يتبين للمحكمة على هدى من قواعده سلامة صحة هذا الادعاء تقاعسها عن ذلك. أثره، وجوب الاعتداء بشرط التحكيم الوارد بعقد الإيجار التمويلي. نقض مصري، الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٩٦، المكتب الفني، س ٤٧ – قاعدة ١٠٧ – ص٥٥٨.

التحكيم وتنفيذه إذا تبين لها أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقاً لقانون هذا البلد، وهذا ما جاء النص عليه كذلك في المادة ٨٥ من اللائحة (تقابلها المادة٢٣٦ من قانون الاجراءات المدنية الملغاة).

ب-الشروط المتعلقة بالنزاع وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية نيويورك:

١- أن يكون هناك اتفاق بين الأطراف على حل النزاع عن طريق التحكيم وإلا يكون الاختصاص للقاضي الوطني بنظره.

٢- تمسك أحد الأطراف بإحالة النزاع إلى التحكيم أمام القاضي الوطني فلا يجوز له إثارة ذلك من تلقاء نفسه من ناحية ويكون ملزماً بالإحالة بناء على هذا الطلب من ناحية أخرى.

٣- يجب أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً[٢٢] وغير لاغ، ونافذاً وقابلاً للتنفيذ كي يحيله القاضي الوطني إلى التحكيم (وأيضاً ورد ذلك في المادة ٣ من اتفاقية جامعة الدول العربية).

٣-ألا يكون الحكم صادراً من حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو من أحد موظفيها عن أعمال أثناء الوظيفة أو بسببها فقط (وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة ١٩٩٥)

(٢٢) قضي فى مصر بأن حكم المحكمين الأجنبي المطلوب تنفيذه في دولة القاضي، افتراض صدوره واستناداً إلى اتفاق تحكيمي توافرت له مقومات وجوده وصحته. أثره، وقوع عبء إثبات. انعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته على عاتق من يطلب تنفيذ الحكم ضده. المرجع في ذلك -عدا الادعاء بانعدام أهلية أطراف الاتفاق- إلى القانون الذي اختاره الأطراف يحكم اتفاقهم على التحكيم أو يحكم العقد الأصلي الذي تم اختياره باتفاق التحكيم في إطاره أو إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم عند عدم وجوده. الاختيار وفقاً لقاعدة إسناد موحدة دولية (م/ ٥/ ١ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ سنة ١٩٥٩. وبأن اتفاق التحكيم الدولي يعد صحيحاً وقابلاً لإحداث آثاره القانونية بها في ذلك استبعاد القضاء الوطني ولو لم يقم أطرافه المحتكمين باختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم شريطة أن يتضمن هذا الاتفاق ما يشير صراحة أو ضمناً إلى انصراف إرادة أطرافه إلى الإحالة إلى هيئة تحكيم دائمة يتم اختيار المحكمين _ عند قيام النزاع وفقاً لقواعدها. عدم تطلب الاتفاقية بشأنه أسلوبًا معينًا من التعبير للدلالة عليه .م٣/ ١، ٢/١ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، نقض مصري، الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ ق، جلسة٢٧/ ٣/ ١٩٩٦، مكتب فنى، س ٤٧، قاعده١٠٧، ص ٥٥٨.

٤- **ألا يكون الحكم متعارضاً مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ**. (الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة ١٩٩٥).

ثانياً: قبول الطلب من عدمه:

تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

لذا نتناول شروط قبول طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات فيما يلي:

١) الشروط العامة لقبول الطلب:

تنقسم هذه الشروط إلى شروط **إيجابية** وشروط **سلبية** كالتالي:

أ- الشروط الإيجابية:

يجب لقبول طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات أن تتوافر فيمن يقدمه صفة ومصلحة على النحو التالي:

١- أن يكون **لمقدم الطلب** (العريضة) **صفة إيجابية**؛ بمعنى أن يكون من ذوي الشأن؛ أي يكون محكوماً له، أو خلقه العام أو الخاص، أو من يمثله، أو من يستفيد من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي من الغير (مثال دائن المحكوم له)؛ لأن المشرع استعمل اصطلاح "ذوي الشأن"، تجاه المحكوم عليه (صاحب الصفة السلبية).

٢- أن **تتوافر مصلحة مشروعة وواقعية** فيمن يقدم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ (صاحب الصفة العادية)، وبالتالي يكون حكم التحكيم الأجنبي قد صدر لصالح مقدم العريضة ، وأن يكون هذا الحكم صحيحاً، وحائزاً لقوة الأمر المقضي، وإلزامياً، وعدم إلغائه أو نقضه أو وقف تنفيذه (المصلحة القانونية)، وأن يكون المحكوم عليه أو خلقه العام أو

الخاص أو من يمثله قد امتنع عن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي طواعية، مما يعني وجود **مصلحة واقعية** للمحكوم له، وهي **مصلحة قائمة وحالّه** تتمثل في عدم حصوله على ثمار الحكم الصادر لمصلحته، وبالتالي ترتب على امتناع المحكوم عليه من التنفيذ الاختياري[٢٣] ضرر بالمحكوم له فلجأ إلى قاضي التنفيذ في دولة الإمارات لاستيفاء حقه جبراً من **المحكوم عليه الذي له مصلحة محتملة أو وقائية** في التنفيذ على أمواله جبراً.

ب- **الشروط السلبية لقبول الطلب:** هي ألا تكون المحاكم الإماراتية مختصة حصرياً بالمسألة التي فصل فيها حكم التحكيم الأجنبي، وألا يكون الحكم مخالفاً للاتفاقيات الدولية الجماعية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون دولة الإمارات طرفاً فيها، وألا يكون هناك شرط المعاملة بالمثل، وألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية، أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب فى دولة الإمارات، وألا يكون صادراً بناء على غش، وألا يكون مخالفاً لحكم بعد صدوره في دولة الإمارات.

٢) الشروط الخاصة:

أ- تطلب المشرع في المادة ٨٥/ ٢ من اللائحة التنظيمية أن يقدم الطلب في شكل **عريضة وليس في شكل صحيفة** كما كان سابقاً، وهذا يعني أنه إذا قدم لقاضي التنفيذ الطلب لاستصدار الأمر بالتنفيذ في شكل صحيفة فإنه يقضي بعدم قبوله شكلاً.

ب- لم يتطلب المشرع الإماراتي ميعاداً معيناً لتقديم طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في حين نص على ميعاد لإصداره وهو خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمه (م ٨٥/ ٢ من اللائحة التنظيمية).

الفرع الثالث

الفصل في موضوع الطلب وآثاره

أولاً: الفصل في الموضوع

إذا تأكد لقاضي التنفيذ جواز طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة

(23) E. LOQUIN, « Perspectives pour une réforme des voies de recours », Rev.arb. 1992, n° 92.

الإمارات، وأن هذا الطلب أيضاً مقبول لتوافر شروط قبوله وفقاً للقانون الإماراتي، فإنه يفصل في موضوع الطلب(٢٤)، وهو صدور الأمر بالتنفيذ أو رفضه كالتالي:

١-إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات:

إذا تبين لقاضي التنفيذ توافر الشروط القانونية الموضوعية لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات- وهي تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو في اللائحة التنظيمية على وجه الخصوص- **أ- فيصدر قراره الإيجابي** بذلك إذا تحقق من الآتي:

١- وجود اتفاقية دولية تكون دولة الإمارات طرفاً فيها وتتوافر شروط تطبيقها أو ٢- وجود شرط المعاملة بالمثل(٢٥) ٣- وإن لم توجد اتفاقية دولية تكون دولة الإمارات طرفاً فيها أو

(٢٤) يفصل القاضي في الموضوع في غيبة الخصم الآخر ولكن لا يمنع من استدعائه إحياء لمبدأ المواجهة واحتراماً لحقوق دفاعه في التحقق من مدى صحة الحكم الأجنبي وإبداء دفاعه، ولكن ذلك ليس واجباً عليه حيث يمكنه أن يتظلم منه أو يستأنف هذا القرار مباشرة، ومع ذلك تطرح إشكالية إذا لم يكن للمدعى عليه موطئ أو محل إقامة في دولة الإمارات **ماذا يفعل القاضي الإماراتي هل يلجأ إلى الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي أم يلجأ إلى الوسائط الإلكترونية للاستماع إلى دفاعه ؟** نعتقد أن الإجابة **بالإيجاب**.

(٢٥) المقصود من شرط المعاملة بالمثل أو التبادل أن قاضي التنفيذ لايقبل تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلا إذا كان القاضي الأجنبي الذي يكون في دولة إصدار هذا الحكم يقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من دولة قاضي التنفيذ بنفس القدر والحدود، فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بند ٣٤٤، ص ٣٨٤.وأخذ المشرع الإماراتي بهذا المبدأ في المادة ٨٥/ ٢ من اللائحة التنظيمية التي أجازت الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بنفس الشروط المقررة في قانون البلد الأجنبي الصادرة فيه لتنفيذ أحكام التحكيم الإماراتي، ويعني ذلك أن أحكام التحكيم الصادرة في دولة أجنبية تعامل في الإمارات ذات المعاملة التي تلقاها أحكام التحكيم الصادرة في دولة الإمارات عند تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية، عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، بند ٢١٩، ص ٣٢٩. وعلى ذلك يجب على قاضي التنفيذ أن يتحقق أولاً من قانون الدولة الأجنبية في أنه يجيز تنفيذ أحكام التحكيم الإماراتي من حيث المبدأ أياً كانت وسيلته في ذلك ولا يخل الأخذ بمبدأ التبادل دون ضرورة توافر الشروط الأساسية التي يتطلبها المشرع لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات، إذ إن هذه الشروط تمثل الحد الأدنى الذي يجب على قاضي التنفيذ أن يتحقق من توافرها حتى ولو لم تكن الدولة الأجنبية تتطلب توافرها كلها عند تنفيذها لأحكام التحكيم الصادرة في الإمارات . وإذا كان قانون الدولة الأجنبية يتطلب شروطاً تزيد=

وجود شرط المعاملة بالمثل، فإنه يتحقق من شروط المادة ٨٥ من اللائحة التنظيمية المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وهي: أ- التحقق من عدم وجود اختصاص حصري للمحاكم الإماراتية بالنزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم الأجنبي، وأن هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم كانت مختصة بذلك. ب- وإن تشكيل الهيئة قد تم وفقاً للأسس التي اتفق عليها الأطراف، أو التي قررتها قواعد التحكيم التي أحالوا إليها، أو المقررة في قانون الدولة الذي يطبق على إجراءات التحكيم، وأنها لم تتجاوز نطاق هذا الاتفاق بالفصل في موضوعات لا يشملها، جـ- وأن الخصوم قد أعلنوا إعلاناً صحيحاً بإجراءات التحكيم ليقوم كل طرف بتعيين محكمه، وأنهم قد مثلوا تمثيلاً صحيحاً بأن حضروا بأشخاصهم، أو بوكيل عنهم وصحة هذا التوكيل أي التأكد من سلامة الإجراءات خصوصاً ما تعلق منها باحترام حقوق الدفاع. ويرجع في ذلك إلى القانون الذي طبقته الهيئة على إجراءات التحكيم. د- أن حكم التحكيم الأجنبي قد صدر صحيحاً، وحاز قوة الأمر المقضي وفقاً لقانون بلد الإصدار أو للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. هـ- عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع حكم - **قضائي أو في اعتقادنا حكم تحكيمي** - سبق صدوره في دولة الإمارات في نفس موضوع النزاع، وحاز قوة الأمر المقضي لأن ذلك يتعارض مع حجية الشيء المحكوم فيه التي كفلها القانون الإماراتي للأحكام الوطنية. وليس من المقبول إهدارها لمصلحة حكم تحكيم صادر في دولة أجنبية.

و-عدم مخالفة النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة من حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه فيها، حيث إن النظام العام يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وتعلو على مصلحة الأفراد، وأن الآداب في أمة معينة وجيل معيّن،

=أو تنقص عن الحد الأدنى سالف الذكر فيجب على قاضي التنفيذ أن يطبق هذه الشروط الأخرى التي تمليها المعاملة بالمثل إلى الحد الأدنى ويتحقق من توافرها جميعاً في حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الإمارات (عن نفس الوضع في مصر انظر عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، المرجع السابق، بند ٢٢٠ ص ٣٢٧.، خالد أحمد عبد الحميد، دور القضاء في الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم، مجلة العمل القضائي والتحكيم التجاري، مركز النشر والتوثيق القضائي، المغرب، ع ٥مارس ٢٠٠٤ ص ٢٩ وما يليها).

وهي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لقاموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواتر الناس عليه وللدين له أثر كبير عليه. ويدخل فيما يخالف الآداب الاتفاقات التي تتعلق بالعلاقات البينية غير المشروعة، وبيوت الدعارة، والمقامرة وكسب المال عن طريق غير شريف.(٢٦)

وينبغي عدم التوسع في الأخذ بفكرة النظام العام والآداب فلا يتمسك بها القاضي للامتناع عن تنفيذ الحكم إلا إذا ترتب على هذا التنفيذ إهدار المصالح العليا في دولة الإمارات خلقية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.(٢٧)

إن صدور الأمر بالتنفيذ يجعل حكم التحكيم الأجنبي حائزاً للقوة التنفيذية التي تمكن طالب التنفيذ من تنفيذه واستلزام المشرع صدور الأمر بالتنفيذ من قاضي التنفيذ (م/ ٨٥ من اللائحة التنظيمية) يعبر عن إرادته في فرض رقابة الدولة على تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صادر خارج حدود الدولة، وذلك للتأكد من إصداره على النحو الذي رسمه المشرع وتوافر شروط تنفيذه، وتوجيه الأمر إلى السلطة المختصة بتنفيذ السندات التنفيذية.

ويعتبر الأمر بالتنفيذ أحد الاعمال الولائية لقاضي التنفيذ الذي يهدف إلى حيازة حكم التحكيم الأجنبي قوة تنفيذية ومن ثم يطبق عليه القواعد العامة للأوامر على العرائض من حيث صدوره بدون خصومة، أو إعلان، أو حضور، أو تحقيق، ويصدر خلال الثلاثة أيام التالية من تاريخ تقديم العريضة.

يصدر قاضي التنفيذ أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة، أو إلكترونيًا خلال ثلاثة أيام

(٢٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – المجلد الأول "العقد" – ط ١٩٨١، دار النهضة العربية، القاهرة، بند ٢٨٨، ص ٥٣٤

(٢٧) خالد أحمد عبد الحميد، دور القضاء مرجع سابق، ص ٣٠ وما يليها. كما أن للقاضي سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه (إيجاباً أو سلباً) حسبما يتراءى له من أسباب ومستنداته، كما له حق القبول جزئياً، معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص ٨٣٨.

على عكس القاعدة العامة في اليوم التالي على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي يبنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً ويسجل هذا الأمر في محضر خاص، أو في محضر الجلسة (م/ ٥٩/ ٢ من اللائحة التنظيمية).

ب-مدى توقيع جزاء في حالة تعذر تنفيذ الأمر بالتنفيذ ؟ وهل له ميعاد صدور؟ وهل يجب أن يكون مسبباً ؟

القاعدة وفقاً للمادة ٥٩/ ٣ من اللائحة "أن الأمر على عريضة ينفذ بكتاب يصدره القاضي، أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إلى الجهة المعنية. وتحفظ العريضة في الملف دون الحاجة إلى إعلان أو صيغة تنفيذية، وإذا تعذر التنفيذ لسبب راجع إلى شخص طبيعي أو اعتباري خاص، يجوز للقاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال أن يحكم عليه بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولاتزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ، ويكون ذلك بقرار مسبب لايقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وللقاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال أن يقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً بعد تمام التنفيذ" (م٥٩/ ٣ من اللائحة)، ويجوز تنفيذ حكم الغرامة بواسطة مصدرها بعد إخطار المحكوم عليه (م/ ٥٩/ ٤).

إن المشرع في المادة ٨٥/ ٢ من اللائحة حدد ميعاداً مختلفاً لإصدار الأمر بالتنفيذ عن ميعاد إصدار الأمر على عريضة عموماً الوارد في المادة ٥٩/ ٢ من نفس اللائحة وهو ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها، على عكس القاعدة وهي في اليوم التالي على الأكثر.[٢٨] **وهل عدم مراعاة هذا الميعاد يؤدي إلى بطلان الإجراء؟** لم تتعرض المادة ٨٥ من اللائحة لهذه المسألة **لذا**

(٢٨) ينظر القاضي المختص الطلب في غرفة المشورة (أي في مكتبه) دون جلسة يحضرها الخصوم أو ممثلوهم أو كانت المحكمة أو عضو النيابة. وعلى القاضي أن يصدر أمره كناية على إحدى نسختي العريضة، ولايكفي صدوره شفاهة أو عن طريق الهاتف، وإنما يشترط أن يحرره القاضي ويوقعه لكي يسمى بالأمر على عريضة، عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ١٧١.

نعتقد أن الميعاد يعتبر من المواعيد الناقصة إجرائياً، وبالتالي يجب أن يتخذ الإجراء خلاله أي يجب أن يصدر الأمر خلال ثلاثة أيام على الأكثر و**إلا كان -في اعتقادنا- باطلاً لأنه ميعاد قانوني وليس ميعاداً تنظيمياً** يكون الغرض منه حث قاضي التنفيذ على الإسراع في إصداره، ولايترتب على عدم مراعاته البطلان أو السقوط.[٢٩] **وهل يلزم قاضي التنفيذ عند إصدار قراره-إيجاباً أو سلباً بتسبيبه؟** لم يتبين من المادة ٥٨ من اللائحة إجابة، لكن بالرجوع إلى القاعدة العامة في الأوامر على العرائض الواردة في المادة ٥٩/ ٢ لايلزم بالتسبيب إلا إذا كان الأمر مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ، يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً[٣٠] ويسجل الأمر في محضر خاص، أو في محضر الجلسة.

ومع ذلك نعتقد أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يتمتع بخصوصية؛ لأن المشرع الإماراتي تطلب في العريضة بيانات الصحيفة الواردة في المادة ١٦ من اللائحة، وتطلب أيضاً بعض المسائل المتعلقة بأوامر الأداء الواردة في المادة ٦٣ من اللائحة، منها ميعاد إصدار الأمر بالتنفيذ هو نفس ميعاد إصدار أمر الأداء، وهو خلال ثلاثة أيام من تقديم العريضة الواردة في المادة ٦٣/ ٤ من ذات اللائحة. **وهذا يعني - في اعتقادنا- ضرورة تسبيب قراره الايجابي (الأمر بالتنفيذ) أو السلبي (رفض التنفيذ)**[٣١].

(٢٩) أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٧٥.

(٣٠) ويرى اللبيدي أن تسبيب الحكم يختلف عن تسبيب الأمر حيث يبنى الأول على القطع بينما يبنى الثاني على الاحتمال، ويهدف إلى الإعانة لا الفصل أي على اعتبارات الملاءمة التي تستند إلى الإمارات والدلائل، لا مقتضيات الثبوت التي تعتمد على الحجج والأدلة حيث إن التسبيب يكمل الحكم. انظر اللبيدي، مرجع سابق، بند ٨٦، ص ١٧٦. وهذا البطلان لايتعلق بالنظام العام، وبالتالي يسقط بالرد على الإجراء بما يفيد اعتباره صحيحاً، فإذا تظلم المحكوم عليه من الأمر وجب أن يتضمن صحيفة.

(٣١) ولا يمنع من تنفيذ الأمر على عريضة كونه قابلاً للتظلم منه بالفعل. وهذا يرجع إلى أن الأمر على عريضة يعتبر إجراء سريعاً وقتياً، أو تحفظياً، أو يقتضي المفاجأة. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ط ١٩٨٣، ص ٢٥٥، وكذلك فإن كافة أعمال القضاة نافذ نفاذاً معجلاً بقوة القانون (م ٧٨/ ١/ أ من اللائحة)، وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١٥، عدد فبراير ١٩٧٣، ص ٢٢٢و٢٢٤.

٢- رفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:

أ- لقد حددت اتفاقية نيويورك في المادة الخامسة منها حالات رفض الأمر بالتنفيذ وجاءت هذه الحالات على سبيل الحصر، منها ما يكون بناء على طلب أحد الخصوم، ومنها ما يكون للقاضي القضاء بالرفض من تلقاء نفسه، ونظراً لأن دولة الإمارات طرف في هذه الاتفاقية فتكون بالتالي بمثابة قانون واجب التطبيق من قبل قاضي التنفيذ في الدولة وهي على النحو التالي:

يجوز دائماً التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أو رفض تنفيذه إذا اعتبرنا أنه أمر على عريضة، وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية المعدل باللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ (م/ ٦٠ من اللائحة)[٣٢]، ولكن نص المادة ٨٥/ ٢ يوحي بعدم جواز التظلم، ولكن يجوز استئنافه مباشرة وفقاً للقواعد العامة والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام دون أن يحدد ميعاده، **هل هي عشرة أيام باعتباره أمراً وقتياً أو مستعجلاً أم ثلاثين يوماً؟** ولكن **الراجح** أنها عشرة أيام وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون الإجراءات المدنية.[٣٣]

---

(٣٢) **يثار التساؤل إن جاز التظلم: هل ينظر خارجياً فقط أي بناء على الوثائق والمستندات فقط أم حضورياً في مواجهة الطرفين؟** لا توجد إجابة عن هذا التساؤل صراحة أو ضمناً في قانون الإجراءات المدنية المعدل باللائحة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨، **ولكننا نعتقد** لإعادة احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع أن مسألة التنفيذ الجبري لها انعكاس خطير على الذمة المالية للمحكوم عليه من ناحية. ومن ناحية أخرى يجب احترام مبادئ التقاضي الأساسية في خصومة التظلم خصوصاً وأنه يقوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وأن هذه المبادئ تتعلق بالنظام العام الإجرائي.

(٣٣) وتأكيداً لذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا بأنه:"...وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا حضر المدعي عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك. وقد نصت المادة ١٥٩ من ذات القانون على أن ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويكون الميعاد عشرة أيام في المسائل المستعجلة، ابتداء من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه إذا كان بمثابة الحضوري ما لم ينص القانون على غير ذلك." المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٣ قضائية - الدائرة المدنية - بتاريخ ٢٠٠٤-٠٥-٣٠ مكتب فني ٢٦ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٣٨٧ [نقض الحكم والإحالة] . كذلك حكم محكمة تمييز دبي -الأحكام المدنية- الطعن رقم ٢٧ لسنة=

ويكون الرفض بناء على طلب الخصم في الحالات المحددة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك(٣٤):

١- إذا كان طرفا التحكيم منعدمي الأهلية وفقاً للقانون المطبق عليهما. ويذهب البعض(٣٥) إلى أنه يكتفى بأن يكون ناقصاً للأهلية بالنسبة للأطراف.

٢- أو كان الاتفاق على التحكيم غير موجود، أو غير صحيح، وفقاً لما اتفق عليه الطرفان، أو وفقاً لقانون بلد الإصدار (من ناحية الموضوع)، وشكلياً عدم وجود كتابة أو عدم تحديد موضوع النزاع (موضوعياً عدم وجود تراض أو نقص الأهلية أو عدم توافر شروط المحل).(٣٦)

٣- فصل في مسألة تجاوز ما تم الاتفاق عليه(٣٧). وإذا اشتمل الحكم على مسألة تدخل في نطاق الاتفاق والأخرى تخرج عنه، وكان يجوز تجزئته نطاق الاتفاق من حيث الموضوع، فيجوز

=٢٠٠٦ - قضائية- دائرة الأحوال الشخصية - بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٦، مكتب فني ١٧ رقم الجزء ٢، ص ١٨٦٨ .منشورة على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق :www.eastlaws.com. تاريخ الزيارة ٠٢/ ١١/ ٢٠٢٠م.

(٣٤) تقابلها المادة م ٣ من اتفاقية الجامعة العربية، م٣٧ من اتفاقية الرياض، م٢ من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي.

(٣٥) إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ الأحكام الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨١، مرجع سابق، ص٥٢. نقص الأهلية وقت إبرام اتفاق التحكيم قد يكون بسبب السن أو توافر عارض من عوارض الأهلية كالسفه أو الجنون أو العته. عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ٢٧٠، بند ١٨٠.

(٣٦) الأصل أن تكون إرادة أطراف التحكيم قد صدرت خالية من أي عيب من عيوب الرضا (كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال) وافترضت اتفاقية نيويورك صدور حكم التحكيم الأجنبي واستناداً إلى اتفاق تحكيم توافرت فيه مقومات وجوده وصحته، وبالتالي فهي إقامة قرينة قانونية بسيطة من شأنها نقل عبء إثبات كل ادعاء بانعدام هذا الاتفاق، أو عدم صحته، إلى عائق من يطلب تنفيذ الحكم ضده، نقض مصري، جلسة ٢٧/ ٠٣/ ١٩٩٦، الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق.

(٣٧) ويرى الفقه الفرنسي أنه يجوز للقاضي رفض تنفيذ حكم التحكيم، لأن المحكم خالف شرط الاتفاق على القانون واجب التطبيق:

E. LOQUIN, obs. sous Paris, 16 janv. 2003 et 29 avr. 2003, RTD com. 2003.487; Paris, 10 mars 1988, Rev. arb., 1989.269, note Ph. FOUCHARD ; Ch. SERAGLINI et J. ORTSCHEIDT, Droit de l'arbitrage interne et international, op. cit., n° 977 ; Ph. FOUCHARD, E. GAILLARD, B. GOLDMAN, Traité de l'arbitrage commercial international, op. cit., n° 1637.

للمحكمة أن تقبل التنفيذ فيما يجوز التنفيذ فيه، ولاتقبله فيما لا يجوز فيه التنفيذ (الموضوع).

٤- عدم إعلان الخصم إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته وذلك احتراماً لحقه في الدفاع.[٣٨]

وعدم تشكيل هيئة التحكيم، أو عدم صحة إجراءات التحكيم وفقاً لما تم الاتفاق عليه، أو لقانون دولة الإصدار.[٣٩]

٥-إذا كان حكم التحكيم غير ملزم منذ صدوره، أو قبل استنفاد طرق الطعن العادية وفقاً لقانون بلد إصداره، أو نقضه، أو أوقف تنفيذه وفقاً له (م/ ٥/ ١/ هـ من اتفاقية نيويورك).

وجاز للسلطة التي يحتج أمامها بالقرار متى رأت ذلك مناسباً، أن تؤجل اتخاذ قرارها بشأن تنفيذ القرار، وجاز لها أيضاً، بناء على طلب الطرف الذي يطالب بالتنفيذ أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب (م٦ من اتفاقية نيويورك).

ويكون الرفض أيضاً من صلاحيات المحكمة التي تنظر طلب التنفيذ من تلقاء نفسها (قاضي التنفيذ) دون أن يتوقف على تقديم طلب من أحد الخصوم وفقاً للمادة ٥/ ٢ من اتفاقية نيويورك[٤٠] في حالتين هما:

---

(٣٨) ما اشترطته المادة ٥/ ١/ ب من اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨ من وجوب تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو أنه استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه كشرط لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي يعد من قواعد المرافعات، وبالتالي خضوع المسائل المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو يباشر فيه الإجراءات (م/ ٢٢ مدني مصري تقابلها المادة ٢١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.) نقض مصري طعن رقم ٢٦٦٠ سنة ٥٩ ق، جلسة ٢٧/ ٠٣/ ١٩٩٦، مكتب فني، س ٤٧، ق ١٠٧، ص ٥٥٨.

(٣٩) خضوع إجراءات التحكيم لقانون القاضي (م ٢٢ مدني مصري، والمادة ٢١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي). علة ذلك عدم تقديم الطاعنة الدليل على أن تشكيل الهيئة أو إجراءاته مخالفاً لما اتفق عليه أطراف التحكيم أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم. النعي على الحكم المطعون فيه أمره بتنفيذ حكم التحكيم في هذا الصدد يكون على غير أساس. نقض مصري، الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٠١/ ٠٣/ ١٩٩٩، مكتب فني، س ٥٠، ق ٦١، ص ٣٢٧.

(٤٠) تقابلها المادة ٣ من اتفاقية جامعة الدول العربية، والمادة ٣٧ من اتفاقية الرياض، والمادة الثانية من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي، وحالات الرفض تشمل الأحكام القضائية والتحكيمية وفقاً للمادة (١٢) من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي، وانظر المادتين ٢٣٦، ٢٣٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

١- عدم إمكانية تسوية النزاع بالتحكيم وفقاً لقانون دولة التنفيذ، أما لو كان كذلك وفقاً لقانون إرادة الأطراف فيمكن لأيهما التمسك بعدم صحة اتفاق التحكيم.

٢- إذا كان الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لدولة التنفيذ أو مع النظام العام فيها.(٤١) سواء داخلياً أو دولياً. أن فكرة النظام العام أوسع وأشمل من فكرة القابلية للتحكيم لأن المقصود بها المبادئ التي يقوم عليها نظام المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. أما قابلية المسألة للتحكيم فتتحدد بالنظر إلى طبيعتها، أو لا تتعلق بمصالح سيادية للدولة.(٤٢) وينبغي عدم التوسع في هذه الفكرة والاقتصار على ما يخالف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

ب – مدى جواز رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل من عدمه في دولة الإمارات العربية المتحدة:

وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والتي انضمت إليها دولة الإمارات في عام ٢٠٠٦، في مادتها الخامسة أنه:" يجوز لقاضي التنفيذ – وليس واجباً عليه –النظر في طلب التنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي الصادر من الدولة التي كانت مقراً للتحكيم ببطلانه" . وهذا حماية للمصلحة العامة في الدولة المراد التنفيذ فيها، والواقع يجيز للطرف معارضة قرار المحكمة.(٤٣)

حيث إن النص الأصلي للمادة الخامسة بلغته الأصلية استعمل لفظ "May be" ويعني في اللغة الإنجليزية "يمكن" أو "ربما" وليس الوجوب وهو كالتالي:

"Recognition and enforcement of the awards May Be refused at the request

(٤١) أو غير قابل للتنفيذ في الدولة التي أصدرته وتلك التي يراد التنفيذ في إقليمها وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية الرياض.
(٤٢) عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، بند ١٨٩ ص٢٨٤ وما يليها.
(٤٣) الخطأ في ترجمة نص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك هو الذي سحب سلطة القاضي التقديرية في قبول أو رفض حكم المحكمة الصادر من الدولة التي كانت مقراً للتحكيم ببطلان حكم التحكيم وأوجب عليه عدم تنفيذ حكم التحكيم طالما قدم الطرف المحتج ما يفيد صدور حكم البطلان. عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، تنفيذ حكم المحكمين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إبريل ٢٠١٨، ص٦٢ ومايليها. وهوامش ٦٨، ٦٧ ص ٦٣ .

of the party against whom it is invoked….."

وترجمتها "الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم يمكن رفضهما بناء على طلب الطرف المحتج".(٤٤)

وقد قضت المحكمة العليا البريطانية برفض تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة بموجب قانون التحكيم لسنة ١٩٩٦ والذي يطبق شروط وقواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك.(٤٥)أما محكمة استئناف باريس فقد ألغت مصادقة قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بباريس على حكم التحكيم الباطل جزئياً من دولة مقر صدوره وذلك بسبب إبطاله من القضاء المختص في النمسا " وذلك نتيجة لتطبيق المادة ٥ من اتفاقية نيويورك التي تجيز للقضاء الفرنسي رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا قدم المنفذ ضده ما يفيد إبطال حكم التحكيم، أو الغاءه من قبل الجهة المختصة بمقر التحكيم. إلا أن محكمة النقض الفرنسية قررت في الطعن الذي أقيم أمامها

(٤٤) وفي الولايات المتحدة الأمريكية، في قضية

Baker Marine Ltd. v. Chevron Ltd. (191) (F.3d 194 (2d Cir. 1999).

المحكمة رفضت تنفيذ حكم تحكيم أبطل في نيجيريا والمحكمة ميزت بين قضية Chromalloy التي اعتمد فيها على نهائية وإلزامية الحكم وليس (عدم الطعن بالاستئناف). وفي قضية .Baker Marine Ltd. v. Chevron Ltd المحكمة ذكرت بأنه لتنفيذ حكم تحكيم باطل تحت مظلة اتفاقية نيويورك فسيؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة مع نهائية الأحكام القضائية، علاوة على أنه يسمح للطرف الخاسر للادعاء بالتنفيذ من دولة إلى دولة حتى يجد الحكمة التي تمنح له التنفيذ. وفي قضية

Spier v. Calzaturificio Tecrua, S.p.A) (71) F. Supp.2d 279, 282 (S.D.N.Y. 1999).

محكمة المقاطعة رفضت تنفيذ حكم تحكيم أبطل في إيطاليا تمييزاً عن الحكم في قضية

Chromalloy . Richard M. Mosk and Ryan D. Nelson, 'The Effects of Confirming and Vacating an International Arbitration Award on Enforcement in Foreign Jurisdictions', Journal of International Arbitration, (© Kluwer Law International; Kluwer Law International 2001, Volume 18 Issue 4) p. 473.

(٤٥) عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، مرجع سابق، ص ٦٤ وهوامشها٦٩، ٧٠، و ص ٦٨، ٦٥ وهوامشها رقم ٧٢:٧٤. وفي قضية EDF v. Endesa and YPF تم رفض تنفيذ حكم تحكيم في البرازيل لأن حكم التحكمي محل التنفيذ لم يكن نهائياً في دولة إصدار التحكيم.

STJ, SEC 5782, unanimous judgment by the Special Court, Reporting Justice Jorge Mussi, j. 12/2/2015, Electronic Court Gazette (DJe) of 12/16/2015.

ضد الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس الذي رفض تنفيذ حكم التحكيم، نقض ذلك، مستندة إلى أن نص المادة السابعة من اتفاقية نيويورك يبيح تنفيذ حكم التحكيم الذي قضي ببطلانه في دولة المقر، وذلك بالتطبيق لقواعد المرافعات الفرنسي بوصفها الدولة المطلوب منها الاعتراف والتنفيذ، وبوصفها القواعد الأفضل(٤٦) في التطبيق لطالب تنفيذ حكم التحكيم، إذ إن صدور حكم قضائي أجنبي ببطلان الحكم التحكيمي ليس من أسباب رفض الاعتراف المنصوص عليها في المادة ١٥٠٢ من قانون المرافعات الفرنسي، جانبها الصواب عند تجاهلها المادة ١٢ من قانون المرافعات التي تلزم المحاكم الفرنسية بعدم رفض تنفيذ أي حكم يسمح بتنفيذه القانون الفرنسي. وكان ينبغي على محكمة الاستئناف ولو من تلقاء نفسها البحث في القانون الفرنسي عن شروط إصدار هذا الأمر، ولذلك ووفقاً لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فإنه لا يستطيع القاضي الفرنسي رفض التنفيذ متى كان قانونه الوطني يسمح بذلك.(٤٧)

ويستخلص من ذلك أن محكمة النقض في باريس أجازت تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المقضي ببطلانه في دولة المقر، واستناداً إلى نص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك التي أباحت لمحكمة التنفيذ عدم الأخذ بأحد الأسباب الواردة في المادة الخامسة من ذات الاتفاقية.(٤٨)

ويرجع السبب في عدم إلزام اتفاقية نيويورك محكمة التنفيذ بحكم البطلان إلى محاولة دولة المقر التي يصدر فيها حكم بطلان حكم التحكيم إلى عرقلة تنفيذه من **ناحية**، والى وجود الفساد الإداري لدى العديد من الدول الأعضاء في اتفاقية نيويورك حسب منظمة الشفافية العالمية في تخويل محاكمها القضاء ببطلان أحكام التحكيم كدول مقر من **ناحية أخرى**. **ومن ناحية ثالثة** أن محكمة التنفيذ هي المحكمة الأهم في التنفيذ حيث من خلالها يستوفي المحكوم له حقه وهو الذي اختارها،

(46) Van Den Berg, The New York Arbitration Convention of 1958, La Haye, 1981, p. 240-241.

(٤٧) عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، مرجع سابق، ص ٦٤، وما يليها. علي ناصر محمد الأحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، منشورات دائرة قضاء أبو ظبي، ٢٠١٢، ص ٢٦٠،

(٤٨) عبد الرحمن عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٦٥.

وأعطى المشرع لهذه المحكمة الحق في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الباطلة من عدمه.(٤٩)

وموقف القضاء الإماراتي(٥٠) من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المقضي ببطلانه وفهمه لاتفاقية نيويورك حسب الترجمة الخاطئة يؤدي إلى غل أيدي المحكمة ويجبرها على الأخذ بالحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم بالرغم من أن النص الصحيح يمنحها سلطة تقديرية بالأخذ به من عدمه. وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين **عدة حالات**(٥١) كالتالي:

الحالة الأولى: صدور حكم من محكمة دولة مقر التحكيم ببطلان حكم التحكيم المراد تنفيذه بدولة الإمارات، وبالتالي فلا يجوز تنفيذه في دولة الإمارات. واستناداً للمادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات المدنية (الملغاة بالمادة ٨٦ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨) والتي تتطلب أن يصدر الحكم في مسألة يجوز التحكيم فيها في دولة الإمارات (دولة التنفيذ)، وقابلاً للتنفيذ في دولة صدوره.

الحالة الثانية: صدور حكم من محكمة دولة ما (دولة ثانية) غير دولة المقر (الدولة الأولى) التي صدر فيها حكم التحكيم يقضي ببطلان الحكم المراد تنفيذه في دولة الإمارات (الدولة الثالثة). فهنا إذا لم توجد بين دولة البطلان ودولة الإمارات أية اتفاقيات ثنائية تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ويكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ في دولة المقر (الدولة الأولى)، فيكون للقضاء الإماراتي الخيار بين تنفيذه من عدمه. واستناداً للمادة ٨٥ (وتقابلها المادة ٢٣٥ التي ألغيت من قانون الإجراءات المدنية بالمادة ٨٥ من اللائحة التنظيمية المعدلة لقانون الإجراءات المدنية والتي أحالت إلى تطبيقها المادة ٨٦ من ذات اللائحة).

الحالة الثالثة: صدور قرار من جهة مختصة غير المحكمة في دولة ما (الدولة الثانية) غير دولة المقر (الدولة الأولى) يقضى بطلان حكم التحكيم المراد تنفيذه في دولة الإمارات (الدولة

(٤٩) عبد الرحمن عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٧١، وما يليها.
(٥٠) الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٠١٥، المشار إليه في عبد الرحمن عبد الكريم، مرجع سابق، ص٧٢: ٧٥.
(٥١) عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، مرجع سابق، ص ٧٥ : ٧٨.

الثالثة)؛ أي أن المحكوم له قدم حكم التحكيم للتنفيذ في دولة الإمارات، وقدم المحكوم عليه ما يفيد ببطلان الحكم بناء على قرار صادر من إحدى الجهات المختصة من دولة أجنبية. ووفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك "لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، ويمكن ذلك / يجوز ذلك إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت....." ويستخلص منها أن الاتفاقية لم تشترط أن يصدر قرار ببطلان حكم التحكيم من المحكمة، ولكنها اكتفت بالجهة المختصة وذلك لتوسيع النطاق لوجود بعض الأعضاء فيها، تسمح تشريعاتها الداخلية لجهات غير المحكمة بالنظر فى أحكام التحكيم والتصديق عليها، وفي هذه الحالة فإن القضاء الإماراتي ليس ملزماً بالأخذ بهذا القرار؛ لأن قانون الإجراءات المدنية – المعدل باللائحة التنظيمية – أجاز تنفيذ الأحكام الأجنبية ولم يجز تنفيذ غير ذلك من قرارات تصدر من جهة غير المحكمة، وإن المنظم الوحيد لهذه الإشكالية هو المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك والتي أعطت الصلاحية للقضاء الإماراتي إما بقبول أو رفض هذا القرار.

وقد نصت المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالمادة ٢/٨٥ من اللائحة التنظيمية على شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في دولة الإمارات والتي من بينها " ب- أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه، ومصدق عليه وفقاً للأصول"، وبالتالي تطلب المشرع الإماراتي أن يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة لتنفيذه والاحتجاج به، ولا يكفي أن يكون القرار صادراً من جهة مختصة لبطلان الحكم.

ومن جانبنا نرى أن لدولة التنفيذ السلطة التقديرية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل من عدمه وذلك للأسباب الاتية:

١- أن المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك تجعل الأصل هو الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدول الأعضاء فيها".

٢- أن حالات جواز رفض التنفيذ التي جاءت في المادة الخامسة من نفس الاتفاقية جاءت على سبيل الحصر سواء بناء على طلب أحد الخصوم، أو بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها.

وليس من بين هذه الحالات حالة بطلان حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة من الدول الأعضاء فيها، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها .

٣- أن نص المادة السابعة من اتفاقية نيويورك يبيح تنفيذ حكم التحكيم الذي قضي ببطلانه في دولة المقر، وذلك بالتطبيق لقواعد المرافعات في الدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها، وبوصفها القواعد الأفضل في التطبيق لطالب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

٤- أن المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك وزعت الاختصاص بالرقابة القضائية على حكم التحكيم بين محاكم الدولة ذات الاختصاص الأصيل (دولة المقر)، وبين محاكم الدولة ذات الاختصاص الثانوي (دولة التنفيذ)، حيث إن الدولة التي صدر على إقليمها أو بموجب قانونها الحكم التحكيمي تملك الحرية الكاملة في إبطال أو تعديل حكم التحكيم، وذلك وفقاً لمقتضيات قانونها الوطني لعدم وجود اتفاقية دولية ملزمة لها تحصر أسباب بطلان الحكم التحكيمي. أما دولة التنفيذ فيكون من حقها رفض التنفيذ فقط لأي من الأسباب الواردة في المادة الخامسة منها. وهذا يفيد أن قضاء التنفيذ صاحب الاختصاص الثانوي عادة ما يرفض الحكم التحكيمي إذا تم إبطاله من قضاء الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل.

٥- تملك الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل (دولة المقر) الرقابة الداخلية على حكم التحكيم الصادر فيها، وهي أولى بالاتباع من الرقابة الخارجية لحكم التحكيم الأجنبي من الدولة المراد التنفيذ فيها صاحبة الاختصاص الثانوي والتي يمكن أن تذهب إلى عدم جواز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل لعدم وجوده قانونياً من **ناحية**، وعدم وجوده كسند تنفيذي من **ناحية أخرى**، ولعدم قبوله لانعدام المصلحة، واستناداً للمادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من **ناحية ثالثة**، وانعدام محل طلب استصدار الأمر بتنفيذه مما يؤدي إلى رفضه من **ناحية رابعة**.

ويثار التساؤل هل رفض دعوى بطلان حكم التحكيم الأجنبي من المحكمة المختصة به يؤدي إلى تمتعه بالقوة التنفيذية أمام القاضي الوطني؟ إن **الإجابة بالإيجاب** إذا كان تحكيماً داخلياً. أما لو **كان تحكيماً أجنبياً** فإن رفض دعوى بطلانه أمام المحكمة المختصة -خارجياً- لا يؤدي إلى تمتعه بالقوة

التنفيذية خارج الدولة التي صدر فيها هذا الحكم، بل يخضع للقانون الإقليمي للدولة المراد تنفيذه فيها؛ أي أن شروط تنفيذه خارج الدولة التي صدر فيها **يخضع لقانون القاضي** الذى يتولى تنفيذه؛ أي للقانون الإماراتي إذا كان التنفيذ تم داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: آثار الفصل في موضوع الطلب

يفصل قاضي التنفيذ في موضوع الطلب في غرفة المشورة دون جلسة يحضرها الخصوم أو ممثلوهم أو كاتب المحكمة أو عضو النيابة ما لم ير ضرورة الاستماع إلى الخصم الآخر ليتأكد من وجود عدم مخالفة حكم التحكيم الأجنبي لحكم سابق أو إثبات ما يدل على إلغاء هذا الحكم أو النزول عنه في الإقليم الذي صدر فيه، حيث يكون الأمر حينئذ متعلقاً بمعدوم لا وجود له في الواقع، أو قدم الدليل على توافر إحدى الحالات المستثناة في نص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.(٥٢)

وعلى قاضي التنفيذ أن يصدر أمره كتابة -تقليدياً أو إلكترونيًا -على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وللقاضي سلطة تقديرية في إصدار الأمر بتنفيذ الحكم كله أو جزء منه سواء بالنسبة لأطرافه أو لموضوعه.

الفرع الأول

تنفيذ الأمر بالتنفيذ

أولاً: مدى تذييل الأمر بالتنفيذ بصيغة تنفيذية: لم تشتمل المادة ٨٥ من اللائحة على إجابة، ولقد سبق أن أوضحنا أن القاعدة العامة في إصدار الأوامر على العرائض الواردة في المادة ٥٩

(٥٢) أو بالاستناد إلى تطبيق قاعدة الاستوبل Estoppel التي تفيد بأن كل من سعى إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

Philippe Pinsolle, « Cour de cassation (1ère Ch. Civ.), 6 juillet 2005 » (2005) 4 Rev Arb 993 (Kluwer); Eric Agostini, « Rendons à César » (2006) 21 D 1424; Thomas Clay, « Arbitrage et modes alternatifs de règlement des litiges» (2005) 44 D 3050 (D); Eric Loquin, « La consécration de l'estoppel par le droit français de l'arbitrage» (2006) 2 RTDCom 309 (D); Horatia M. Watt, « Une application de la règle de l'estoppel » (2006) 3 Rev crit dr int privé 602 (DP); Martine Behar-Touchais, « Arbitrage International » (2006) 2 JDI 10 (QL).

وفي قاعدة الاستوبل في قانون المرافعات، راجع : أحمد سيد أحمد محمود، مبدأ عدم التناقض الإجرائي (الاستوبل) في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦.

من اللائحة التنظيمية تنص على أنها تصدر بدون صيغة تنفيذية. ونظراً لأن المادة ٨٥ من ذات اللائحة لم تعالج هذه المسألة، **فنحن نعتقد بضرورة أن يكون الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي مذيلاً بالصيغة التنفيذية** على الرغم من أنه أمر على عريضة، وبالتالي يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني وفقاً للمادة ٧٨/ ١/ د من اللائحة. ويكون النفاذ المعجل بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة (م٧٨/ ٢ من اللائحة)[٥٣] إلا أنه لكي يتمتع بصفة الإجبار لابد من أن يكون مذيلاً بالصيغة التنفيذية الواردة في المادة ٧٥/ ٣ من اللائحة التنظيمية. كما نصت المادة السادسة من اتفاقية نيويورك على أن" للسلطة المختصة المطروح أمامها تنفيذ الحكم – إذا رأت مبرراً – أن توقف تنفيذ الحكم إذا كان قد طلب إلغاء هذا الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة السابقة. ولهذه السلطة أيضاً بناء على التماس طالب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية".

ولا يلزم قاضي التنفيذ بتسبيب قراره الذي يصدره إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره، فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت صدور الأمر الجديد وإلا كان باطلاً (م٥٩/ ٢ من اللائحة التنظيمية). ويسجل هذا الأمر في محضر خاص، أو في محضر الجلسة.

ولا يستنفد الأمر على عريضة سلطة القاضي الذي أصدره، فيجوز له دائماً تعديله أو تفسيره أو إصدار أمر جديد مخالف للأمر السابق، ولكن بشرط ألا يمس حقوق الغير حسن النية، وأن يكون مسبباً، ولكن لا يلزم أن يكون السبب هو ظروف جديدة تبينت بعد إصدار الأمر السابق أو أدلة جديدة.[٥٤]

(٥٣) نقض مصري، طعن مدني، رقم ١٠٤٢ – لسنة ٧٣، تاريخ الجلسة ٢٨/ ٠٣/ ٢٠١١، فقرة ٢. متاح على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.acom تاريخ الزيارة ١٢/ ٠٩/ ٢٠٢٠م.

(٥٤) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٨٧، ٨٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٠٧.وللقاضي أن يعدل عنه أو يعدله أو يلغيه إذا تم التظلم من الأمر (م/ ٦٠/ ٤ من اللائحة)، فقاضي التنفيذ يستطيع الرجوع عن أمره السابق إما بإجابة طلب سبق رفضه، أو رفض طلب سبقت الإجابة عنه، أو له أن يعدله طالما تغيرت الظروف التي صدر في ظلها الأمر السابق.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ حجية الأمر المقضي -على عكس حكم التحكيم الأجنبي الذي يتمتع بالحجية وبقوة الشيء المقضي لأنه نهائي، فيمكن أن يلغى أو يبطل بدعوى مبتدأه، لأنه لا يحقق اليقين القانوني، فضلاً عن أنه إجراء وقتي، ومجال دعوى البطلان وجود عيوب إما أن تتعلق بصحة العمل الولائي أو ملاءمته.(٥٥)

ثانياً : مدة سقوط الأمر بالتنفيذ: لم تعالج المادة ٨٥/ ٢ من اللائحة هذه المسألة، لذا نعتقد بتطبيق القواعد العامة في سقوط الأمر على العريضة الواردة في المادة ٥٩/ ٥ من ذات اللائحة، وبالتالي يسقط الأمر بالتنفيذ إذا لم يقدم للتنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. ولكن هذا السقوط لا يمنع من استصدار أمر جديد (م٥٩/ ٥ من اللائحة). وعلى ذلك فالأمر بالتنفيذ يواجه الظروف القائمة عند إصداره لذلك ينفذ فور صدوره وإلا فقد مبرر وجوده.

إن الأمر بالتنفيذ يتضمن بطبيعته إجراء وقتياً، ويواجه لهذا ظرفاً قابلاً للتغيير.(٥٦) **ولكن**

(٥٥) حسن اللبيدي، أصول المرافعات الولائية، مرجع سابق، ص ٢٢٤ وما يليها. نور الحجايا، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية، دراسة في القانونين الفرنسي والأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد ٩٤، الإصدار ١٥٨٢، يوليو ٢٠١٣، ص ١-٧٢ .

(٥٦) معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص ٨٣٩. تتجسد آثار الأمر على عريضة في أنه لا يستنفد الأمر على عريضة سلطة القاضي الذي أصدره، فيجوز له دائماً تعديله أو تغييره أو إصدار أمر جديد مخالف للأمر السابق، ولكن بشرط ألا يمس حقوق الغير حسن النية، وأن يكون مسبباً، ولكن لا يلزم أن يكون السبب هو ظروف جديدة طرأت بعد إصدار الأمر الأول (معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص ٨٣٨). بل يجوز أن يبنى الأمر الجديد على ظروف تبينت بعد إصدار الأمر السابق أو أدلة جديدة (وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط ٨٦-٨٧، ص٧٠٧). لا يجوز الأمر على عريضة حجية الأمر المقضي، فيمكن أن يلغى أو يبطل بدعوى مبتدأه لأنه لا يحقق اليقين القانوني، فضلاً عن أنه إجراء وقتي، ومجال دعوى البطلان وجود عيوب إما أن تتعلق بصحة العمل الولائي أو ملاءمته (اللبيدي، مرجع سابق، ص٢٢٤، وما يليها). ويسقط الأمر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ولكن هذا السقوط لا يمنع من استصدار أمر جديد (م٥٩/ ٥من اللائحة). وعلى ذلك فالأمر على عريضة يواجه الظروف القائمة عند إصداره لذلك ينفذ فور صدوره وإلا فقد مبرر وجوده. وقد راعى المشرع في ذلك مصلحة من صدر ضده الأمر حتى لا يبقى سلاحاً مسلطاً عليه حيث إن طلب الأمر على عريضة يفترض أن الطالب في لهفة من أمره وأنه يخشى خطراً داهماً ويستغيث بالقضاء لاتخاذ إجراء وقتي يدرأ عنه ذلك الخطر، فإذا ما سكت عن=

نعتقد أن المشرع لم يعامل الأمر بالتنفيذ على أنه أمر على عريضة لتطبيق نصوصه الواردة في المواد (٥٩: ٦١، ٧٨/ ١/ د من اللائحة)، ولكن عامله معاملة أوامر الأداء المنصوص عليها في المواد ٦٢:٦٨وبصفة خاصة ٦٣ من اللائحة التنظيمية.

وبصدور أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري المباشر، أو غير المباشر[٥٧](الحجز ونزع الملكية بالبيع وتوزيع الحصيلة)، وذلك بعد استيفاء كافة مقدمات التنفيذ والتي تتمثل في إعلان السند التنفيذي (لشخص المدين، أو في موطنه الأصلي م/ ٩٧من اللائحة)؛ أي الحكم الأجنبي وبأمر التنفيذ مذيلاً بالصيغة التنفيذية قبل البدء في التنفيذ (م/ ٧٣/ ٣ من اللائحة)، وتكليف المدين بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه،

=تنفيذ الأمر فترة طويلة فقد الأمر قيمته ويكون عدم المبادرة إلى تنفيذه دالًا على أنه لم يكن ثمة ما يدعو إلى إصداره. (عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٧٣). وعلى ذلك فهذا السقوط لا يتعلق بالنظام العام. فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل لا بد من التمسك به من صاحب المصلحة فيه (من صدر الأمر ضده)، ويجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمناً. (وجدي راغب، مبادئ، ط ٨٦ – ٨٧، ص٧٠٨، نقض مصري ١١/ ٣/ ١٩٦٩)، ولكن هذا السقوط لا يمنع من صدر لصالحه الأمر من أن يستصدر أمراً جديداً م٥٩/ ٥ من اللائحة (عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ، مرجع سابق، ط٨٣، ص٢٥٨) وعندئذ يقدر القاضي الظروف القائمة عند إصداره الأمر الجديد. كل هذا مما يدل على أن الأمر على عريضة يتضمن بطبيعته إجراء وقتياً ويواجه لهذا ظرفاً قابلاً للتغيير (معوض، الوسيط، ص٨٣٩). ومع هذا فإن المشرع في بعض الأحيان لا ينص على السقوط عند عدم تنفيذ الأمر على عريضة وهذا ما تنص عليه المادة ١٨٩ مرافعات من أنه لا يسري على أمر تقدير المصاريف السقوط المقرر في المادة ٥٩/ ٥ من اللائحة. ولكن يلاحظ في هذا الصدد أن أوامر تقدير المصاريف ليست لها طبيعة الأوامر على العرائض، إذ هي لا تصدر بإجراء وقتي، ولا تصدر لمواجهة حالة استعجال. ولهذا فمن الطبيعي ألا تخضع لنظام السقوط. معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص ٨٣٩. كما أن أمر تقدير المصاريف القضائية يعتبر مكملاً للحكم بالإلزام. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٥٥، ٧٣١، نقض مدني مصري رقم ٤١٧، سنة ٥١ ق، في ٣٠/ ٠١/ ١٩٨٥، متاح على الموقع الإلكتروني لقوانين الشرق: www.eastlaws.acom تاريخ الزيارة ١٢/ ٠٩/ ٢٠٢٠م.

(٥٧) يمنح الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي قوة تنفيذية طالما ذيّل بالصيغة التنفيذية، وكذلك يتمتع حكم التحكيم الأجنبي بقوة ثبوتية حتى تم الاعتراف به في دولة الإمارات، وبالتالي فهذا لا يمنع من الاحتجاج بالوقائع التي أثبتها الحكم الأجنبي، كما أنه واقعه موضوعية تجعله سبباً لإنشاء حقوق أخرى.

وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن موطنه الأصلي، أو محل عمله فيه، أو موطنه المختار (م ٩٧/ ٢ من اللائحة).

وبتمام هذه الإجراءات يقوم مأمور التنفيذ أو القائم بالتنفيذ (م٦٩/ ١ من اللائحة) بإجبار المحكوم عليه بأداء الالتزام المقرر في السند، فيمكنه القيام بالحجز التنفيذي على عقار أو منقول أو ما على للمدين لدى الغير، وله الاطلاع على حساب المحكوم عليه في البنوك وودائعه وأماناته وخزائنه في البنوك.

ويستطيع بناء على ذلك أيضاً أن يتخذ التدابير الوقتية والتحفظية كطلب استصدار الأمر بحبس المدين (م/ ٨٥،١٨٧ من اللائحة)، ومنعه من السفر، أو غيره من تدابير الاحتياط (م/ ١٨٨:١٩٠ من اللائحة) حسب الأحوال والشروط الواردة في قانون الإجراءات المدنية المعدل باللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨(م/ ١٨٣: ١٩٠ من اللائحة).

كما يجوز للمحكوم له في حكم التحكيم الأجنبي توقيع الحجز التحفظي. واستناداً إلى الحكم باعتباره حكماً غير واجب النفاذ، أو كان دينه غير معين المقدار[٥٨] وذلك على اعتبار أن حكم التحكيم يثبت حقاً محقق الوجود وحال الأداء وإن كان الحكم غير واجب النفاذ.

وفي حال الاستعجال يجوز طلب الحجز التحفظي. واستناداً على اتفاق التحكيم يجب على الحاجز أن يرفع الدعوى التحكيمية بثبوت الحق خلال ٨ أيام من توقيع الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن[٥٩]

وفي حال طلب الحجز أثناء نظر الدعوى التحكيمية فعلى الطالب أن يتقدم بطلبه إلى قاضي التنفيذ بالإذن له بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه. وإذا حصل على حكم لصالحه في الدعوى التحكيمية فيجب عليه الحصول على أمر تنفيذ من قاضي التنفيذ ويقوم بتحويل حجزه التحفظي إلى تنفيذي إذا اتبع مقدمات التنفيذ السابق الإشارة إليها.

(٥٨) م/ ٢٥٤ قبل إلغائها بالمادة ١١٣ من اللائحة.
(٥٩) م/ ٢٥٦ من القانون الملغاة بالمادة ١١٤/ ٢ من اللائحة.

الفرع الثاني
وقف نفاذ الأمر وحكم التحكيم الأجنبي

وقف نفاذ حكم التحكيم الأجنبي قد يكون عن طريق الطعن، أو عن طريق الإشكال في التنفيذ. إن وقف النفاذ قد يتأسس على الحكم الصادر في التظلم من الأمر برفض التنفيذ، أو عن طريق رفع دعوى البطلان إذا ما توافرت أمام القاضي أسباب جدية، أو عن طريق تقديم إشكال أثناء تنفيذ الأمر. ولا محل للطعن على أحكام التحكيم بالاستئناف، أو التماس إعادة النظر، أو النقض في دولة التنفيذ.

وقف تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في أحكام اتفاقية نيويورك التي تكون دولة الإمارات طرفاً فيها:

وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية نيويورك للسلطة المختصة المطروح أمامها هذا الحكم إذا رأت مبرراً أن توقف تنفيذ هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء هذا الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (ه) من المادة السابقة، ولهذه السلطة أيضاً بناء على التماس طالب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية"

ويشترط لوقف التنفيذ وفقاً لنص المادة السادسة الآتي:

١. أن يطلب المدعى عليه وقف التنفيذ، وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
٢. أن يكون المدعى عليه قد طلب من المحكمة المختصة في البلد التي صدر فيها حكم التحكيم إلغاء هذا الحكم أو وقف تنفيذه، أو أن يكون هذا الوقف قد ترتب بقوة القانون في هذا البلد وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية. ولايشترط نص المادة السادسة من الاتفاقية لوقف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يكون قد صدر فعلاً حكم بالبطلان.
٣. فإذا صدر حكم بوقف تنفيذ حكم التحكيم في البلد الذي صدر فيه الحكم، فإن على القاضي الإماراتي أن يلتزم بذلك الحكم ويجب عليه أن يوقف الفصل في طلب التنفيذ التزاماً بالحكم الصادر بوقف التنفيذ في بلد صدور الحكم التحكيمي.

ويظل طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي متوقفاً حتى يفصل في دعوى إلغاء حكم التحكيم، أو في طلب وقف تنفيذه من المحكمة المرفوع إليها في البلد التي صدر فيها حكم التحكيم.

وإذا صدر الحكم في الخصومة في بلد صدور الحكم التحكيمي، وقضى ذلك الحكم بإلغاء الحكم التحكيمي، وكان القاضي الإماراتي قد أمر بالتنفيذ، فإن هذا التنفيذ يعتبر باطلاً باعتبار أن التنفيذ قد تم دون سند تنفيذي، ذلك أن السند التنفيذي بالنسبة لحكم التحكيم هو سند مركب من حكم تحكيم وأمر تنفيذ، فلا يكفي صدور أمر تنفيذ إذا كان حكم التحكيم باطلاً.

ومفاد ما تقدم فإن وقف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي قد يتم بناء على طلب المدعى عليه إذا ما أقام أسباباً جدية ترى المحكمة أمامها ضرورة وقف تنفيذ الحكم، ولها أن تلزم طالب وقف التنفيذ أن يتقدم بكفالة قبل الموافقة على طلب وقف التنفيذ.

كما قد يكون طلب وقف النفاذ في دعوى بطلان حكم التحكيم الأجنبي في البلد الذي صدر فيه، وعندئذ يستطيع قاضي التنفيذ أن يمتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ إذا أخطر بذلك، وقدم الدليل على ذلك من صاحب المصلحة فيه.

وقد يكون طلب وقف التنفيذ عن طريق الإشكال في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ الإماراتي إذا أثبت المحكوم عليه واقعة لاحقة على صدور حكم التحكيم الأجنبي تتطلب وقف تنفيذه بناءً على طلبه أمام قاضي التنفيذ.

كما يكون قاضي التنفيذ الإماراتي وحده صاحب الاختصاص النوعي في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها[٦٠] فيجوز للمحكوم عليه التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ الجبري على أمواله عن طريق المنازعة في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ[٦١].

---

(٦٠) م/ ٧٠/ ١ من اللائحة التنظيمية وتنص على أن:" يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ بصفة مستعجلة، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك".

(٦١) وفي فرنسا انظر:

D. Mouralis, « Le contentieux devant le juge de l'exécution », in M. de Fontmichel et=

الفرع الثالث
الاعتراض على الأمر بالتنفيذ (الإيجابي) أو رفضه (السلبي)

١- التظلم:

هل يجوز التظلم من القرار الإيجابي (الأمر) أم السلبي (رفض الأمر) المتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الصادر من قاضي التنفيذ في دولة الإمارات؟

لقد سكت النص في المادة ٧٥ من اللائحة التنظيمية عن الإجابة عن هذا التساؤل لأنها نصت على الاستئناف المباشر في المادة ٥٨/ ٢ **ولكننا نعتقد** وبعد الرجوع إلى القاعدة العامة في الأوامر على العرائض الواردة في المادة ٦٠ من ذات اللائحة بأنه يجوز للطالب، ولمن صدر عليه الأمر، ولذوي الشأن، الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة، أو القاضي الذي أصدره- أي قاضي التنفيذ- حسب الأحوال- إلا إذا نص القانون، أو هذه اللائحة على خلاف ذلك. ولايمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة. ويجب أن يكون الحكم مسبباً، ويقدم استقلالاً أو تبعاً للدعوى الأصلية وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة، وليس له ميعاد، ويحكم فيه بتأييد الأمر، أو بتعديله، أو بإلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فقط، مالم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف.(٦٢)

ويثار التساؤل: هل يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر في التظلم من القرار الإيجابي أم السلبي بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات؟

لم تتضمن المادة ٨٥ من اللائحة حلاً لهذه المسألة لأنها لم تنص على التظلم أصلاً. **لذا نعتقد** أن تكون **الإجابة بالإيجاب** في ظل نص المادة ٦١ من ذات اللائحة الواجبة التطبيق على الأوامر على العرائض، والتي تنص على أن:١" – التظلم من الأمر لا يوقف التنفيذ ٢- ومع ذلك

=J. Jourdan-Marques [dir.], L'exécution des sentences arbitrales internationales, LGDJ, 2017, p. 131).

(٦٢) م/ ٦٠/ ٤ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة باللائحة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.

للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة ٨٤ من هذه اللائحة". وتتضمن المادة ٨٤ بدورها أنه :"١- يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.٢- للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له".(٦٣)

٢- الطعن العادي (الاستئناف):

هل يجوز استئناف الحكم الصادر في التظلم من الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي سواء كان إيجابياً أو سلبياً؟(٦٤)

(٦٣) يثار التساؤل كذلك هل يجوز التظلم من الأمر بالتنفيذ سواء كان إيجابياً أو سلبياً قياساً على التظلم من الأمر على العريضة وفقاً للمادة ٦٠ من اللائحة، أو قياساً على المادة ٥٧ من قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التظلم من الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الوطني؟ نعتقد أن الإجابة بالنفي؛ لأن المشرع نص في المادة ٨٥/ ٢ من اللائحة= =التنظيمية على أنه: "يجوز استئناف الأمر وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام " **فهل معنى ذلك أن تطبق عليه المواد من ١٥٨ إلى ١٦٨ من قانون الإجراءات المدنية؟**. إن ألفاظ النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة توحي بذلك، كما أن الحكم الصادر في التظلم باعتباره حكماً وقتياً يقبل من ناحية الاستئناف دائماً ما لم ينص القانون على غير ذلك (م/ ١٥٩ من قانون الإجراءات المدنية و حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ق، جلسة ٠٦/ ١٢/ ١٩٩٢، س ١٣، ص ١٠٩٢).، ومن ناحية أخرى يقبل النفاذ المعجل القانوني بغير كفالة، وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة (م/ ٧٨/ ١/ أ من اللائحة)، ويكون التنفيذ بمسودة الحكم دون حاجة إلى صيغة تنفيذية أو مقدماته. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه مادام الأمر على العريضة يعتبر نافذاً نفاذاً معجلاً بقوة القانون بغير كفالة ما لم ينص فيه على تقديم كفالة (م/ ٧٨/ ١/ أ من اللائحة) فيجوز تقديم طلب وقف نفاذ الأمر على العريضة إلى محكمة التظلم قياساً على ما هو منصوص عليه في المادة ٨٤ من اللائحة. كما يرى البعض أن القوة التنفيذية للحكم الصادر في التظلم من الأمر تختلف عن القوة التنفيذية للأحكام بالمعنى الدقيق. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، طبعة ١٩٩٠، بند ٩٨، ص ١٥٠ وما يليها.وعلى ذلك فإن التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه ما لم يقدم طلب بذلك أمام المحكمة التي تقرر بناء عليه وقف النفاذ (م/ ٨٤ من اللائحة) متى توافرت شروطه (طلب الوقف قبل تمام التنفيذ وانه يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم مع ترجيح المحكمة إلغاء الأمر).

(٦٤) نصت الفقرة الرابعة من المادة ٦٠ من اللائحة على أن:"...الحكم الصادر في التظلم يكون قابلاً للطعن =

وفقاً للمادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية أن الحكم في التظلم من الأمر بالتنفيذ يكون قابلاً للاستئناف، ولكن واستناداً للمادة ٨٥ من ذات اللائحة فإن الأمر بالتنفيذ- إيجابياً أو سلبياً – يجوز استئنافه مباشرة –بدون تظلم- وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام(٦٥) حيث يجوز استئناف الحكم الصادر في التظلم من الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي سواء أكان حكماً إيجاباً أم سلبياً. ويكون الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. **ولكن يثار التساؤل ما هو ميعاد الاستئناف؟**

=بالاستئناف فقط، مالم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف". **ويلاحظ الآتي: أولاً:** إذا كان الأمر على العريضة يعتبر أمراً وقتياً فإن الحكم الصادر في التظلم يعد أيضاً حكماً وقتياً، ولذا يجوز الطعن فيه بالاستئناف مهما كانت قيمة الطلب مالم ينص القانون على خلاف ذلك. **ثانياً:** أن الحكم الصادر في التظلم من المحكمة أو من القاضي يعتبر صادراً من المحكمة التابع لها هذا القاضي وبالتالي فإن قاضي التنفيذ يندب في مقر المحكمة الابتدائية ويتبع إجراءاتها مالم تنص أحكام القانون أو اللائحة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ على خلاف ذلك. واستناداً للمادة ٦٩ من اللائحة، يكون التظلم أمامه – إن جاز وجوده- ويكون حكمه صادراً من المحكمة الابتدائية التابع لها، ويكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني وبغير كفالة (م/ ٧٨/ أ من اللائحة)، وينفذ بناء على طلب ذي الشأن بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه م/ ٧٦من اللائحة. **ثالثاً:** أن ميعاد الطعن بالاستئناف هو عشرة أيام في الأحكام المستعجلة (م/ ٥٩ من قانون الإجراءات المدنية)، ويرفع للاستئناف بالإجراءات المعتادة ويقيد فوراً بالسجل المعد لذلك أو يقيد إلكترونيًا (م/ ٦٢ من قانون الإجراءات المدنية). **رابعاً:** يجوز طلب وقف نفاذ الحكم الصادر في التظلم باعتباره= =حكماً مستعجلاً أمام محكمة الاستئناف (م/ ٨٤ من اللائحة) إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له. **خامساً:** الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يعتبر حكماً نهائياً يجوز قوة الأمر المقضي والقوة التنفيذية بالحصول على الصيغة التنفيذية للحكم وسبق إجراء مقدمات التنفيذ (م/ ٧٥ من اللائحة).

(٦٥) يستخلص من نص المادة ٨٥/ ٢ من اللائحة أن القرار القابل للاستئناف مباشرة هو الأمر بالتنفيذ (القرار الإيجابي) وليس رفض إصدار الأمر (القرار السلبي)، وبالتالي يكون القرار الأخير نهائياً لايجوز استئنافه ومن ثم لا يطعن عليه بالنقض أو التمييز. وهذا يؤدي إلى وجود شبهة عدم دستورية في هذا النص لأنه يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم أمام قضاء الطعن، وبالتالي يخل بالمبدأ الدستوري الوارد في دستور دولة الإمارات (م ١٤ و٢٥ منه) مساواة الكافة أمام القانون. ويفهم ذلك من عبارة " يصدر القاضي أمره خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها، ويجوز استئنافه (معطوفة في اللغة على صدور الأمر بالتنفيذ) وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام. فالمقصود إذن هو الصادر ضده الأمر وليس من حق لمن رفض طلبه أن يستأنفه فيكون قرار الرفض نهائياً.

إن الحكم في التظلم من الأمر على عريضة يعتبر حكماً مستعجلاً، وبالتالي فإن ميعاد استئنافه هو عشرة أيام وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. **ولكن هل استئناف الحكم في التظلم من أمر التنفيذ يخضع لنفس الميعاد أم لميعاد استئناف الأحكام الموضوعية الواردة في المادة ١٥٩ من ذات القانون وهو ثلاثون يوماً مالم ينص القانون على غير ذلك؟.** قد يذهب رأي في الفقه إلى ذلك، **ولكننا** سنكون من المؤيدين لميعاد العشرة أيام وليس الثلاثين يوماً حتى ولو كان المشرع الإماراتي قد قارب بين الأمر بالتنفيذ مع أمر الأداء من حيث ميعاد إصداره. وعلى اعتبار أنه أمر على عريضة من حيث الشكل، وتعتبر مدة التظلم منه هي مقترح بالقياس على قانون المرافعات المصري في المادة ١٩٧.

وهل يجوز طلب وقف نفاذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف كطلب تبعي للطعن؟

في ظل نص المادتين ٦١ و٨٥ [٦٦] من اللائحة التنظيمية المعدلة لقانون الإجراءات المدنية تكون **الإجابة بالإيجاب** شريطة اتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في كل من قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية فى هذه المسألة.

٣- الطعن غير العادي

أ- الطعن بالتماس إعادة النظر:

هل يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف سواء عن الطعن المرفوع أمامها في الحكم الصادر في التظلم من القرار السلبي أو الإيجابي في مسألة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أو الطعن مباشرة أمامها عن القرار الصادر في مسألة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي؟ وهل يجوز وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه؟

(٦٦) تنص المادة ٦١ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ على أن:" ١- التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه. ٢-ومع ذلك للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة ٨٤ من هذه اللائحة".

إن القواعد العامة الواردة في نصوص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي(٦٧) تسمح بذلك إذا تحققت الحالات والشروط والإجراءات والمواعيد المطلوبة لذلك. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تنص المادة ٧٢ من ذات القانون على أنه:" لا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلبت ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتمس ضده. ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس، أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله." (م١٧٢/ ٣ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي).

ب- الطعن بالنقض أو بالتمييز

هل يجوزالطعن بالنقض أو بالتمييز فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، سواء فى الطعن المرفوع أمامهاعن الحكم الصادر فى التظلم- إن جاز ذلك - من القرار السلبي أو الايجابي في مسألة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أو للطعن مباشرة أمامها في الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي؟ وهل يجوز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض أو التمييز؟

نظراً لأن المادة ٨٥ من اللائحة التنظيمية قد أشارت إلى تطبيق قواعد وإجراءات استئناف الأحكام، وأن المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن:" للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية المحدد بأكثر من (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم وفقاً للمادة ٢٣ من اللائحة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي- أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال الآتية:....".

وهل يمكن اعتبار طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بمثابة طلب غير مقدر القيمة،

(٦٧) وفقاً لأحكام المواد: من ١٦٩-١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية.

وبالتالي يكون متجاوزاً الـ(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، ومن ثم قابلاً للطعن فيه بالنقض عن الحكم في حكم التحكيم الأجنبي والذي قضي فيه؟. نعتقد في ظل غياب النصوص التشريعية التي تجيب عن هذا التساؤل أنه يمكن اعتباره طلباً غير قابل للتقدير، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قابلاً للطعن فيه بالنقض في هذا الشأن على عكس أحكامها الصادرة في إجراءات التنفيذ فهي لا تقبل النقض.(٦٨)

أما عن الإجابة عن تساؤل وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى هذا الشأن عند الطعن فيه أمام محكمة النقض أو التمييز، **فتكون الإجابة بالإيجاب.** واستناداً للمادة ١٧٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تتطلب أن يكون ذلك الطلب مذكوراً في صحيفة الطعن، والخشية من أن يؤدي التنفيذ إلى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة، أو تأمر بما تراه كفيلاً لصيانة حق المطعون عليه. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ إلى اتخاذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ . وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمصروفاته.

(٦٨) م/ ١٧٣/ ٣ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. ويكون خاضعاً للمواد من ١٨٣-١٨٨ من قانون الإجراءات المدنية.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١- استحدثت اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي قاضياً متخصصاً هو قاضي التنفيذ بالمسائل المتعلقة بأعمال التنفيذ الجبري، سواء أكان السند التنفيذي حكماً أجنبياً قضائياً أم تحكيمياً وفقاً للشروط والإجراءات الواردة بها، والتي منها عريضة -ورقية أو إلكترونية- تقدم إليه، وحددت ميعاداً مختصراً لإصداره، وإن كان يجوز لقاضي التنفيذ أن يعمل على مراعاة مبدأ المواجهة عند الضرورة قبل إصداره. ويتم النظر فيه خلال جواز إصدار الأمر أو عدم جوازه، وفي حال جواز إصدار الأمر ينظر في قبوله من عدمه، وعند قبوله شكلاً يفصل في موضوع الطلب إيجاباً (بإصدار الأمر بالتنفيذ)، وسلباً (برفض إصدار الأمر)، وفي الحالتين يترتب على ذلك آثار قانونية منها ما يتعلق بتنفيذ الأمر أو وقفه أو الاعتراض عليه.

٢- كما تنفذ أحكام المحكمين الأجنبية بنفس طريقة تنفيذ أحكام القضاء الوطني. ويجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة، وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

٣-إن آلية وإجراءات استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات وفقاً للمادة ٨٣ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ أصبحت أكثر مرونة ويسر امتثالاً لطبيعة التحكيم الذي يتسم بالسرعة وتطبيقاً لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ومساواة لآلية وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والدولية الإماراتية.

ثانيا التوصيات: ومن أجل وضع مسائل تنفيذ الأحكام الأجنبية في يد قاض واحد متخصص نوصي بالآتي:

أ- توحيد صياغة المادة ٨٥ اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨، بحيث تشمل الأحكام الأجنبية القضائية والتحكيمية من أجل توحيد وحسن الصياغة. . لذا نقترح النص التالي بدلاً من نص الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨:

" الأحكام والأوامر، الموضوعية أو المستعجلة، القضائية أو التحكيمية الصادرة من بلد أجنبي يجوز تنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة". كما يمكن إضافة مادة تحت ٨٥ مكرراً من اللائحة المذكورة يكون نصها كالتالي:"١- يعتبر الأمر بالتنفيذ عملاً ولائياً، وينصب موضوعه على الأحكام الأجنبية -قضائية أو تحكيمية، موضوعية أو مستعجلة – ويوجه المحكوم عليه أو الصادر ضده الأمر أو من في حكمه – ويكون ذلك بناء على عريضة متضمنة البيانات الواردة في المادة ١٦ من اللائحة، تقدر من المحكوم له، أو من في حكمه لقاضي التنفيذ الذي يجب أن يصدر الأمر خلال ثلاثة أيام وإلا كان العمل باطلاً. ٢-ينفذ الأمر بالتنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو الإعلان به وإلا سقط الحق فيه. وهذا لايمنع من تجديد تقديمه مرة أخرى على أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً، ويجوز لقاضي التنفيذ العدول عنه ٣-و يجوز التظلم منه أمام القاضي الآمر أو المحكمة التابع لها خلال خمسة عشر يوماً بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ومجرد تقديمه لا يوقف التنفيذ إلا إذا قرر القاضي أو المحكمة غير ذلك بناء على طلب المتظلم ولأسباب جديدة. ٤- ويجوز استئناف الحكم الصادر في التظلم أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام، كما تطبق عليه القواعد والإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية بشأن استئناف الأحكام المستعجلة ٥- ويطبق على نفاذ الحكم أو الاستئناف ووقفه القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون الإجراءات المدنية"

ب- ضرورة توحيد التشريعات الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية – القضائية والتحكيمية- بدولة الإمارات لتذليل الصعاب على القضاء رغم الاجتهادات الكثيرة في هذا الصدد وانفتاحه على التجارب المقارنة من دول العالم.

جـ - تفعيل إلكترونية إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات، لاسيما أن تشريعاتها القائمة تسمح بذلك مع الأخذ بالاعتبار بنظام التنفيذ عن بُعد.

والله ولي التوفيق،،،،،،

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، مطبعة دار النهضة، القاهرة،١٩٨٦.
٢. إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٣٧ لسنة ١٩٨١.
٣. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي،١٩٨١.
٤. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٥. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم العالمية، ط ٢٠٠٢.
٦. أحمد الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات والبحوث اليمني،١٩٩٤.
٧. أحمد سيد أحمد محمود، مبدأ عدم التناقض الإجرائي (الأستوبل) في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٨. أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي، مجلة حقوق الكويت،١٩٩٨، مجلد ٢٢، عدد١، جامعة الكويت- الكويت.
٩. أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية، ١٤٠٣/ ١٩٨٣ والتعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الحقوق (الكويت)، مجلد١٥، العدد ٤- ٣-٢، ١٩٩١.
١٠. أحمد ماهر زغلول، اصول التنفيذ، ط ٩٠.
١١. أحمد محمد الحوامدة وعيسى غسان الربضي، دور الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائنين "دراسة للتشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة دراسات، علوم الشريعة القانون، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، المجلد

٤٦، العدد رقم١، ٢٠١٩.
١٢. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض في سنة ٢٠٠٠م، الجزء الأول، القاهرة ط ٢٠١٩.
١٣. بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، مكتبة دار الحافظ ٢٠٢٠.
١٤. حسن اللبيدي، أصول المرافعات الولائية، ط ١٩٨٤.
١٥. حسن الهداوي، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة السادسة، عمان، ٢٠١١.
١٦. خالد أحمد عبد الحميد، دور القضاء في الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم، مجلة العمل القضائي والتحكيم التجاري، مركز النشر والتوثيق القضائي، المغرب، ع ٥مارس ٢٠٠٤.
١٧. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة دار النهضة العربية ١٩٨٤.
١٨. سيد أحمد محمود أصول التقاضي بقضية وبدون قضية بدون قضية ط ٢٠١٠.
١٩. سيف الدين محمد البلعاوي، نظرات حول التنظيم الاتفاقي في آثار الأحكام الأجنبية في كل من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين، مجلة الأقصى، مجلد٥، عدد ١، فلسطين،٢٠٠١.
٢٠. الطاهر بن قويدر وآخر، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعاتها الاستثمارية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مج ٨، ع ٢٠١٩،٤.
٢١. عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٢٢. عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم"، ط٣، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط ٢٠٠٨.
٢٣. عبد الباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٦٩-سنة ١١.
٢٤. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٤.
٢٥. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، ج٢، دار المعارف، الإسكندرية،١٩٩٨.
٢٦. عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف ٢٠٠٧ .
٢٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – المجلد الأول "العقد" – ط ١٩٨١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٨. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.
٢٩. عبده جميل غصوب، الوجيز في إجراءات التنفيذ دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠١٣.
٣٠. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ج ٢، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط ٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
٣١. عز الدين عبد الله، تاريخ القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، س٦٩، عدد ١ .
٣٢. عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧.
٣٣. عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول ط ٤ –٢٠١٧
٣٤. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط١، مطبوعات جامعة الكويت،

الكويت.
٣٥. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ط ١٩٨٣.
٣٦. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣.
٣٧. عمار غالب مصطفى تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك دراسة مقارنة، بيرزيت، يونية ٢٠١٣.
٣٨. عمران علي السائح، التحكيم التجاري الدولي في ليبيا، دراسة في ضوء التشريعات النافذة، مجلة جامعة ناصر الأممية، العدد ٣، ٢٠٠٨.
٣٩. عيسى غسان الربضي، المنظومة التشريعية للدعوى غير المباشرة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد ٢٦، العدد رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٧.
٤٠. فتحي المصري، محاضرات آلية تنفيذ حكم التحكيم، وزارة العدل المصرية المركز القومي للدراسات القضائية، ط ٢٠١٥.
٤١ .فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٤٢ .فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني "علماً وعملاً"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٧
٤٣ .فؤاد ديب، تنفيذ أحكام المحكم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، القسم الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع-٢٠١١.
٤٤ .فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٤٥ .فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط أولى، الإصدار الثالث، دار

الثقافة، ٢٠٠٨.
٤٦ .محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٤٧ .محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة، القاهرة، ١٩٨٣.
٤٨ .محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، موضوعها وصورها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣.
٤٩ .مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٩٩.
٥٠ .مظفر جابر الراوي، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، دراسة في ضوء أحكام التشريعين الأردني والجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –جامعة زيان عاشور، بالجلفة، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٥.
٥١ .معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ط ١٩٨٤ .
٥٢ .مهند فرحان الطعاني، مدى جواز الطعن ببطلان شرط التحكيم كدعوى وقائية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- المغرب ع٣٩، ديسمبر ٢٠١٨.
٥٣ .نبيل زيد المقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥٤ .نور الحجايا، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية، دراسة في القانونين الفرنسي والأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد ٩٤، الإصدار ١٥٨٢، يوليو ٢٠١٣.
٥٥ .وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٨٦،٨٧، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥٦ .وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١٥، عدد فبراير ١٩٧٣.

أ- رسائل الماجستير باللغة العربية:

١) عبد الرحمن عبد الكريم عبد القادر الراشد، تنفيذ حكم المحكمين، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات، ٢٠١٨.
٢) عبد النور أحمد، رسالة الماجستير "إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية" -دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،٢٠١٠.
٣) محمد عايد فاضل الخزاعلة، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير حقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ط ٢٠١٧.
٤) منار أحمد الضيافلة، إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٩.

Romanization of Arabic references

First: Arabic references:

1. 'Ibrahim 'Ahmad 'Ibrahim, "Altahkim Aldawliu Alkhasi," Matbaeat Dar Alnahdati, Al Qahira,1986.
2. 'Ibrahim 'Ahmad 'Ibrahim, Tanfidh 'Ahkam Altahkim Al'ajnabiati, Almajalat Almisriat Lilqanun Alduwali, E 37 Lisanat 1981.
3. 'Abu Zayd Ridwan, Al'usus Aleamat Liltahkim Altijarii Alduwli, Dar Alfikr Alearbii,1981.
4. 'Ahmad 'Abu Alwafa, Altaeliq Ealaa Qanun Almurafaeati, Munsha'at Almaearifi, Al'iiskandiriati, 1984.
5. Ahamad Alsayid Sawi, Alwajiz Fi Altahkimi, Tibqan Lilqanun Raqm 27 Lisanat 1994, Ealaa Daw' Ahkam Alqada' Wanzimat Altahkim Alealamiat, Ta2002.
6. 'Ahmad Alsalahy, Alnizam Alqanuniu Liltahkim Altijarii Alduwali, Markaz Aldirasat Walbuhuth Alyamnii,1994.
7. 'Ahmad Sayid 'Ahmad Mahmud, Mabda Eadam Altanaqud Al'iijrayiyi (Alastubal) Fi Qanun Almurafaeati, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirat, 2016.
8. Ahamad Daein Alsamdan, Tanfidh Aihkam Almuhkamayn Al'ajnabiat Wfqaan Lilqanun Alkuaytii, Majalat Huquq Alkuayt,1998, Mujalad 22, Eadad1, Jamieat Alkuayt- Alkuayti.
9. Ahamad Eabd Alkarim Salamata, Atifaqiat Alriyad Alearabiati, 1403/1983

Waltaeawun Fi Masayil Al'iijra'at Alqadayiyat Alduwliati, Majalat Alhuquq (Alkuayta), Mujaladi15, Aleadad 4-3-2, 1991.

10. Ahamad Mahir Zighlul, Asul Altanfidhi, 1990.
11. 'Ahmad Muhamad Alhawamidat Waeisaa Ghasaan Alrabdi, Dawr Aldaewaa Almubashirat Fi Almuhafazat Ealaa Huquq Aldaayinin "Dirasat Liltashrieat Alaitihadiat Bidawlat Al'iimarat Alearabiat Almutahidati, Majalat Dirasati, Eulum Alsharieat Alqanun, Aljamieat Al'urduniyati, Eimadat Albahth Alealamii, Almujalad 46, Aleadad Raqam1 ,2019.
12. Ahamad Miliji, Almawsueat Alshaamilat Fi Altanfidh Wfqaan Liqanun Almurafaeat Bi'ahdath Altaedilat Wmelqaan Ealayha Bara' Alfiqh Waihkam Alnaqd Fi Sanat 2000ma, Aljuz' Al'awal, Alqahirat T 2019.
13. Bakar Alsarhan, Sharh Qanun Altahkim Al'iimaratii Raqm 6 Lisanat 2018, Maktabat Dar Alhafiz 2020.
14. Hasan Allabidi, 'Usul Almurafaeat Alwalayiyati, T 1984.
15. Hasan Alhadawi, Tanazue Alqawanina, Dirasat Muqaranati, Dar Althaqafati, Altabeat Alsaadisati, Eaman, 2011.
16. Khalid 'Ahmad Eabd Alhamid, Dawr Alqada' Fi Al'amr Bitanfidh Aihkam Altahkimi, Majalat Aleamal Alqadayiyi Waltahkim Altijari, Markaz Alnashr Waltawthiq Alqadayiyi, Almaghrib, E 5mars 2004.
17. Samiat Rashidi, Altahkim Fi Alealaqat Aldawliat Alkhasat Dar Alnahdat Alearabiat 1984.
18. Sid Aihmad Mahmud 'Usul Altaqadi Biqadiat Wabidun Qadiat Bidun Qadiat T 2010.
19. Sayf Aldiyn Muhamad Albileawi, Nazarat Hawl Altanzim Alaitifaqii Fi Athar Alaihkam Al'ajnabiat Fi Kulin Min Aitifaqiat Jamieat Alduwal Alearabiat Alkhasat Bitanfidh Alaihkam Waitifaqiat Niuyurk Alkhasat Bialaietiraf Watanfidh Aihkam Almuhakamina, Majalat Al'aqsaa, Mujalad5, Eadad 1, Filastin,2001.
20. Altaahir Bin Quydar Wakhar, Tanfidh 'Ahkam Altahkim Al'ajnabiat Fi Aljazayir Kadamanat Litaswiat Munazaeatiha Alaistithmariati, Majalat Alaijtihad Lildirasat Alqanuniat Walaiqtisadiat Almarkaz Aljamieia, Maehad Alhuquq Waleulum Alsiyasiati, Maj 8, E 4,2019.
21. Eashur Mabrukun, Alnizam Alqanunia Litanfidh Aihkam Altahkim, Altabeat Althaaniatu, Dar Alnahdat Alearabiati, 2002.
22. Eashur Mabruk, Alwasit Fi Alnizam Alqanunii Litanfidh Ahkam Altahkimi", Ta3, Dar Alfikr Walqanuni, Almansurati, Ta2008.
23. Eabd Albasit Jamiei, Sultat Alqadi Alwalayiyati, Majalat Aleulum Alqanuniat Waliaqtisadiati, Yuliu 1969-Sanat 11.
24. Eabd Albasit Jamiei, Mabadi Almurafaeat Fi Qanun Almurafaeat Aljadida, Dar Alfikr Alearabii Liltibaeat Walnashri, Al Qahira, 1974.

25. Eabd Alhamid Al'ahdaba, Mawsueat Altahkimi, Altahkim Alduwali, Ja2, Dar Almaearifi, Al'iiskandiriati,1998.
26. Eabd Alhamid Almunshawi, Altahkim Aldawliu Waldaakhili, Munsha'at Almaearif 2007.
27. Eabd Alrazaaq Alsanhuri, Alwasit Fi Sharh Alqanun Almadanii - Almujalad Al'awal "Aleaqdi"-T 1981, Dar Alnahdat Alearabiat, Al Qahira.
28. Eabd Allah Eabd Alkarim Eabd Allah, Damanat Alaistithmar Fi Alduwal Alearabiati, Dirasat Muqaranati, Altabeat Alawlaa Dar Althaqafat Lilnashr Waltawzie Eamaan 2008.
29. Eabduh Jamil Ghsuba, Alwajiz Fi 'Iijra'at Altanfidh Dirasat Muqaranati, Almuasasat Aljamieiat Lildirasat Walnashr Waltawzie, Bayrut 2013.
30. Eaz Aldiyn Eabd Allah, Alqanun Alduwaliu Alkhasu J 2 , Tanazue Alqawanin Watanazue Alaikhtisas Alqadayiyi Alduwalii, T 9, Alhayyat Almisriat Aleamat Lilkitabi, 1986.
31. Eaz Aldiyn Eabd Allah, Tarikh Alqawanin Fi Masayil Altahkim Alduwalii Fi Mawadi Alqanun Alkhasi, Majalat Misr Almueasirati, Sa69, Eadad 1.
32. Eazat Muhamad Eali Albuhayri, Tanfidh 'Ahkam Altahkim Al'ajnabiati, Dirasat Muqaranati, Dar Alnahdat Alearabiati,1997 Al Qahira.
33. Eazimi Eabd Alfataah Eatiat, Alwasit Fi Qanun Almurafaeat Alkuaytiu, Alkitab Al'awal T 4 -2017, S 510,
34. Eazimi Eabd Alfataahi, Qanun Altahkim Alkuayti, Ta1, Matbueat Jamieat Alkuayt, Alkuayti.
35. Eazimi Eabd Alfataahi, Qawaeid Altanfidh Aljabrii, Ta1983.
36. Esam Aldiyn Alqisbi, Alnafadh Aldawliu Li'ahkam Altahkim Alduwliati, Dar Alnahdat Alearabiati, Al Qahira,1993.
37. Emar Ghalib Mustafaa Turkaman, Tanfidh Qararat Altahkim Al'ajnabiat Fi Daw' Altashrie Alfilastinii Waitifaqiatay Alriyad Waniuyurk Dirasat Muqaranati, Birzit, Yuniat 2013.
38. Eamran Eali Alsaayihi, Altahkim Altijariu Alduwaliu Fi Libya, Dirasat Fi Daw' Altashrieat Alnaafidhati, Majalat Jamieat Nasir Al'umamiati, Aleadad 3, 2008.
39. Eisaa Ghasaan Alrabdi, Almanzumat Altashrieiat Lildaewaa Ghayr Almubashirat Fi Qanun Almueamalat Almadaniat Al'iimarati, Alfikr Alshurti, Alqiadat Aleamat Lishurtat Alshaariqati, Markaz Buhuth Alshurtat, Mujalad 26, Aleadad Raqm 101 Lisanat 2017, S 55-99.
40. Fathi Almisri, Muhadarat Aliat Tanfidh Hukm Altahkimi, Wizarat Aleadl Almisriat Almarkaz Alqawmia Lildirasat Alqadayiyati, T 2015.
41. Fathi Walaa, Qanun Altahkim Fi Alnazariat Waltatbiqi, Munsha'at Almaearifi, Aliaiskandiriati, 2007.
42. Fathi Wali, Almabsut Fi Qanun Alqada' Almadanii "Elmaan Wemlaan ",

Aljuz' Alawla, Dar Alnahdat Alearabiati, Al Qahira,2017.
43. Fuaad Dib, Tanfidh Aihkam Almuhkam Alduwalii Bayn Albatlan Walakisa' Fi Alaitifaqiaat Alduwaliat Waltashrieat Alearabiat Alhadithati, Alqism Althaani, Majalat Jamieat Dimashq Lileulum Alaiqtisadiat Walqanuniati, Almujalad 27, Aleadad Alraabieu-2011.
44. Fuaad Eabd Almuneim Riad Wasamyt Rashidi, 'Usul Tanazue Alqawanin Watanazue Aliaikhtisas Alqadayiyi Alduwali, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahrati,1995.
45. Fuzi Muhamad Sami, Altahkim Altijariu Alduwaliu T Awlaa Al'iisdar Althaalithu, Dar Althaqafati, 2008.
46. Muhsin Shafiqi, Altahkim Altijariu Alduwli, Dar Alnahdat Alearabiati, Al Qahira, 1997.
47 . Muhamad Kamal Fahmi, Aswl Alqanun Alduwalii Alkhasi, Muasasat Althaqafati, Al Qahira, 1983.
48. Muhamad Nur Eabd Alhadi Shihatuhu, Alraqabat Ealaa Aemaal Almuhakimina, Mawdueiha Wasawaruha, Dirasat Muqaranati, Dar Alnahdat Alearabiati, Al Qahira,1993.
49. Mukhtar Briri, Altahkim Altijariu Alduwali, Dar Alnahdat Alearabiat - Altabeat Althaaniat 1999.
50. Mudhafar Jabir Alrawi, Tanfidh Qararat Altahkim Al'ajnabiati, Dirasat Fi Daw' 'Ahkam Altashrieayn Al'urduniyi Waljazayirii, Majalat Alhuquq Waleulum Al'iinsaniat -Jamieat Zayaan Eashur, Bialjilfati, Aljazayir, Disambir 2015.
51. Meawad Eabd Altawabi, Alwasit Fi Qada' Al'umur Almustaejalati, Ta1984.
52. Muhand Farhan Altaeani, Madaa Jawaz Altaen Bibutlan Shart Altahkim Kadaewaa Wiqayiyatin, Majalat Alqanun Wal'aemal, Jamieat Alhasan Al'awal Kuliyat Aleulum Alqanuniat Walaiqtisadiat Walaijtimaeiati-Almaghrib Ea39, Disambir 2018.
53. Nabil Zayd Almuqabalati, Tanfidh Ahkam Altahkim Al'ajnabiati, Dar Alnahdat Alearabiati, Al Qahira, 2006.
54 . Nur Alhajaya, Alaietiraf Bihujayat Alhukm Alqadayiyi Kharij Dawlatih Alwataniati, Dirasatan Fi Alqanunayn Alfaransii Wal'urduniy, Majalat Alsharieat Walqanuni, Jamieat Alamarat, Almujalad 94, Al'iisdar 1582, Yuliu 2013.
55. Wjdi Raghib Fahmi, Mabadi Alqada' Almadanii, T 87,86, Dar Alnahdat Alearabiati, Al Qahira.
56. Wjdi Raghba, Nahw Fikrat Eamat Lilqada' Alwaqtii, Majalat Aleulum Alqanuniat Waliaqtisadiati, Alsunat 15, Eadad Fibrayir 1973.

Second: References in a foreign language

A - Références in French :

1. Bruno Oppetit « De la rétraction d'une sentence arbitrale en cas de fraude » (1992) 4 Rev Crit DIP 699.
2. Ch. SERAGLINI et J. ORTSCHEIDT, « Droit de l'arbitrage interne et international », Domat Montchrestien, 2013
3. D. HASCHER, « Arbitrage du commerce international », Rép. Internat. Dalloz, n°155.
4. E. LOQUIN, « Perspectives pour une réforme des voies de recours », Rev.arb. 1992.
5. Emmanuel Gaillard, « L'ordre juridique arbitral : réalité, utilité et spécificité » (2010) 5 :4 RD McGill 891 [L'ordre juridique arbitral].
6. Eric Loquin, « La consécration de l'estoppel par le droit français de l'arbitrage » (2006) 2 RTDCom 309 (D).
7. H. Motulsky, « Les actes de juridiction gracieuse en droit international prive » in. Travaux du comité Française de droit international privé,9-13 annee,1948-1952, paris. Dalloz.
8. Horatia M. Watt, « Une application de la règle de l'estoppel » (2006) 3 Rev crit dr int privé 602 (DP).
9. Ibrahim Fadlallah, « Nouveau recul de la révision au fond: motivation et fraude dans le contrôle des sentences arbitrales internationales » (2002) Gaz Pal 148. International, Litec, 1996.
10. J.-B. Racine, « L'arbitrage commercial international et l'ordre public, avant-propos L. Boy, préf. P. Fouchard », LGDJ, coll. « Bibliothèque de droit privé », 1999.
11. J.-F. POUDRET et S. BESSON, « Droit comparé de l'arbitrage international », Bruylant – LGDJ, Bruxelles, Schulthess, Zurich, 2002.
12. Jacques Boré, « Un centenaire : le contrôle par la Cour de cassation de la dénaturation des actes » (1972) RTDCiv 249.
13. M. de Fontmichel et J. Jourdan-Marques [dir.], « L'exécution des sentences arbitrales internationales », LGDJ, 2017.
14. Martine Behar-Touchais, « Arbitrage International » (2006) 2 JDI 10 (QL).

15. P. Foussard, « Le recours pour excès de pouvoir et l'arbitrage », Rev.arb. 2001.
16. Ph. FOUCHARD, « L'arbitrage international en France après le décret du 12 mai 1981 », JDI, 1982.
17. Ph. FOUCHARD, E. GAILLARD et B. GOLDMAN, « Traité de l'arbitrage commercial international », Litec, 1996 .
18. Philippe Pinsolle, « Cour de cassation (1ère Ch. Civ.), 6 juillet 2005 » (2005) 4 Rev Arb 993 (Kluwer).
19. S. Guinchard, « Justices et droit du procès, du légalisme procédural a l'humanisme processuel », paris, Dalloz ,2010.
20. Thomas Clay, « Arbitrage et modes alternatifs de règlement des litiges » (2005) 44 D 3050 (D).

B - References in English

1. Van Den Berg, The New York Arbitration Convention of 1958, La Haye, 1981.
2. Gordon Blanke, "Enforcement of New York Convention Awards in the UAE: The Story Re-told" (2013) 5(3) International Journal of Arab Arbitration 19.
3. Gordon Blanke; Soraya Corm-Bakhos: The Enforcement of International Commercial and Investment Arbitration Awards in the MENA Region. Arbitration: The International Journal of Arbitration, Mediation and Dispute Management (O'Reilly (ed.); Feb 2017).
4. Richard M. Mosk and Ryan D. Nelson, 'The Effects of Confirming and Vacating an International Arbitration Award on Enforcement in Foreign Jurisdictions', Journal of International Arbitration, (© Kluwer Law International; Kluwer Law International 2001, Volume 18 Issue 4) pp. 463 – 474.

Doctoral and Master's theses in French:

1. Sayed MAHMOUD, Le principe du contradictoire dans la procédure civile en France et en Egypte. étude de droit comparé, thèse Rènnes – 1990.
2. ZAGHLOUL (A) :la juridiction, gracieuse, thèse Lyon 111.1981.